جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المحكمة الإدارية الاستئنافية في الجزائر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالبة:

حليمي هادية

لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	الصفة	المؤسسة الأصلية
		رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
أ.جروني فائزة	استاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
		مناقشا	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي

السنة الجامعية: 2023/2022

"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا"

صدق الله العظيم

سورة النساء الآية (58)

شكر وعرفان

الشكر والحمد لله
الحمد لله جل جلاله، عليه توكلنا وبه نستعين
اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا
يسرنا في مستهل هذه المذكرة، ان نقدم عظيم الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة "الأستاذة جروني فائزة "على موافقتها على الاشراف على هذا العمل، أستاذتي الفاضلة، التي عرفنا فيها الاخلاص في العمل السعة في المعرفة والتواضع في المعاملة
استاذتي التي لم تبخل عنا معارفها وبذلت معنا مجهودات كبيرة طيلة فترة الدراسة بالتشجيع والتوجيه والمساعدة رغم ارتباطاتها وانشغالاتها الكثيرة
استأذني التي مهما رددت من معاني الشكر والعرفان فلن اف حقها
نسأل الله العظيم ان يجعلها نبراسا للعلم
اتقدم بالشكر والعرفان الى من اخذت من وقته الكثير رغم انشغالاته، من اجل اثراء مذكرتنا بما نحتاجه من الناحية العملية "السيد عمران نصر الدين " رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بورقلة
كما أتقدم بالشكر وعظيم الامتنان الى أعضاء لجنة المناقشة بقبولهم مناقشة وإثراء هذا العمل
اتقدم بالشكر الى من تركوا في نفسي أعظم إثر بنبل أخلاقهم والإخلاص في العمل بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الدكتورة أحلام حراش، الدكتورة " مليكة بطينة، والأستاذ أسامة قيطوبي " والذين لهم الفضل في توجيهي من اجل اتمام انجاز هذه المذكرة من بعيد او من قريب.
الى روح استاذتي امنة سلطاني رحمها الله وادخلها فسيح جناته "

إهداء

اهدي هذا العمل إلى روح أبي الطاهرة، رحمه الله
وادخله فسيح جناته
إلى أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها، والبسها
ثوب الصحة والعافية
زوجي إلياس سندي في مشواري الدراسي والذي كان
له الفضل الكبير في انجاز عملي بإصراره ومساعدته لي رغم
ظروفه الصحية الصعبة، أتمنى أن يديم الله عليه صحته
إلى أبنائي، زينة الحياة الدنيا فلذات كبدي: انس عبد
الرحمان الأصيل، ريناد فاطمة الزهراء زينب سر الهدى نور
حياتي
إلى إخوتي، سهام، فتحية، ليديا ووداد، كمال ورشيد
حفظهم الله ورعاهم
إلى كل زميلاتي وزملائي بالعمل

-حليمي هادية-

مقدمة

يعد دستور سنة 1996 نقطة تحول للنظام القضائي الإداري الجزائري واستقلاليته عن النظام القضاء العادي، وتمثل المادة 152 منه، الخطوة الايجابية وبداية مرحلة إصلاحية تطور على أثرها القضاء الإداري الجزائري، ليتم تشكيل هيئات قضائية ادارية على غرار الدول المهتمة بمجال القضاء الإداري، مثل فرنسا، مصر وغيرها، فتم تشكيل مجلس الدولة في قمة هرم النظام القضائي الإداري وقاعدته المحاكم الإدارية بموجب مجموعة من القوانين منها، القانون العضوي رقم 98\01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله و القانون رقم 98 \02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

وانطلاقا من هذين القانونين، تم تجسيد التغيير النوعي على مستوى التنظيم القضائي، وتم تكريس الفصل بين اجهزة القضاء العادي عن القضاء الإداري، ليصدر بعدها قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08\09، ليحدد ضوابط الاختصاص في المادة الإدارية، وذلك على مستوى كل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

وعلى غرار القضاء الفرنسي فضل المشرع الجزائري ان يعهد لمجلس الدولة مهمة الفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، بالإضافة الى فصله في قضايا نوعية معينة كدرجة اولى للتقاضي وكمحكمة نقض، كما هو الحال بالنسبة للقضاء العادي، فكرس المشرع مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وجعل المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية مع قابليتها للاستئناف امام مجلس الدولة.

وبعد قرابة 25 سنة، أجري المشرع حركة تشريعية اصلاحية بمناسبة التعديل الدستوري الأخير سنة 2020، واستعمل المؤسس الدستوري لأول مرة مصطلح "المحاكم الإدارية للاستئناف"

وبغرض تكييف النصوص القانونية مع احكام الدستور، صدرت العديد من القوانين المنظمة لهذه الهيئات القضائية، لتحديد كيفية تنظيمها واختصاصاتها، وحتى يتسنى للمتقاضين طرح نزاعاتهم، والمطالبة بحقوقهم المشروعة، والتقاضي أمام الجهة القضائية المختصة وفقا لقواعد اجرائية وموضوعية صحيحة، ومن اجل ضمان مبدأ المشروعية وحماية حقوق وحريات الأفراد،

تم تحديد الاختصاص الإقليمي والنوعي لهذه الهيئات، بموجب مجموعة من القوانين والمراسيم التنظيمية وملاحقها.

ومن بين أهم القوانين التي اصدرها المشرع الجزائري بشأن تنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف: القانون العضوي رقم 22\10 المتضمن التنظيم القضائي استنادا الى ان قواعده تمثل الاجراءات الشكلية بالدرجة الاولى التي تنظم وتضمن كيفية اللجوء الى القضاء من اجل اقتضاء الحقوق، القانون رقم 22\07 المتعلق بالتقسيم القضائي، وهذا لتجنب التنازع في الاختصاص بين مختلف الهيئات القضائية من جهة ومن جهة اخرى لتكون أكثر انسجاما مع احكام الدستور.

وتعتبر المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 اهم خطوة اعتمدها المؤسس الدستوري في تاريخ القضاء الإداري الجزائري، تأتي بعد إنشاء الهيئات الإدارية القضائية الممثلة بمجلس الدولة والمحاكم الإدارية ودعامة حقيقية تضمن حسن سير العدالة ومن ثم حماية المتقاضي المتضرر من حكم قاضي الدرجة الأولى.

كما أن إعادة طرح النزاع أمام محكمة أعلى درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف، تتميز بتشكيلة جماعية احترافية تضم قضاة تم انتقائهم من ذوي الخبرة والكفاءة، ولهم رصيد معرفي قانوني سيما في القضاء الإداري، مما لا شك فيه انه سيولد الثقة لدى المتقاضي الذي يظن ان هناك اجحاف في حقه من قبل قضاة الدرجة الأولى.

وعن أهمية الموضوع، فيعد موضوع استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر كهيكل قضائي إداري جديد، يضاف إلى هرم القضاء الإداري تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يشكل ضمانة أساسية للمتقاضي، وباعتبار هذه المحكمة جهة استئناف، يطعن أمامها من اجل إعادة النظر ومراجعة الأخطاء المحتملة الصادرة عن المحاكم الإدارية من حيث الوقائع والقانون.

كما ان التقاضي أمام هذه المحاكم كدرجة ثانية للتقاضي، يعد ضامنا للحقوق والحريات الفردية من تعسف الإدارة، واستنادا إلى ما للقضاء الإداري من اهمية كبيرة وبارزة في صون مبدأ

المشروعية، وانطلاقا مما يتمتع به القاضي الإداري خاصة من ضمانات قانونية تخول وتسمح له بأداء وظيفته السامية في تطبيق الأحكام القانونية على الوجه السليم، سيما إذا أدرج تخصص القضاة من ضمن الأولويات كما هو الحال بالنسبة لسلك القضاة الإداريين بدولة فرنسا.

فالقاضي الإداري المختص يكون أكثر قدرة على مباشرة مهامه في مجال تخصصه، ويستتبع ذلك قلة الاخطاء وتلاشي ضعف التسبيب الذي تعاني منه الكثير من الاحكام القضائية والسرعة في إصدار الاحكام او بعبارة أخرى، كلما كان القاضي متخصصا، كلما تحكم أكثر في توجيه المنازعة الإدارية، وقصر أمد النزاع، طالما أن تسيير الملف القضائي مرتبط بالدور الايجابي الذي يلعبه القاضي الإداري إجرائيا وموضوعيا وهو ما يمثل ضمانة وحماية للحقوق وحريات الأفراد.

وعن أسباب اختيار الموضوع، هناك أسباب شخصية ذاتية تتمثل في الرغبة بالاهتمام بمجال القضاء الإداري، من جهة ومن جهة أخرى اتصال الموضوع بمجال تخصصنا ووظيفتنا، فضلا عن تسليط الضوء على دور هذا الهيكل الجديد " المحكمة الإدارية للاستئناف "انطلاقا من كيفية التقاضي امام هذه الجهات القضائية ومجال اختصاصها والطعن ضد الاحكام الصادرة عنها.

وأسباب موضوعية كون الموضوع حديث ولم يكن محل دراسات سابقة.

أما عن أهداف الدراسة فتتمثل في معرفة اهم المنازعات التي تدخل ضمن اختصاص هذه الهيئات القضائية، وكذلك مختلف الإجراءات القانونية المتبعة أمامها.

ويهدف المشرع الجزائري من خلال إنشاءه لهذه المؤسسة الجديدة إلى تكريس مجموعة من المبادئ الأساسية من أهمها: الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلالية السلطة القضائية.

وعن الصعوبات والعراقيل التي واجهتنا في هذا البحث، قلة المراجع المتخصصة سيما مع حداثة الموضوع، بالإضافة الى التأخير في التنصيب الفعلي للمحاكم الإدارية للاستئناف في

الجزائر وتأخر بداية عملها إلا بعد تاريخ 26 مارس من سنة 2023 كالمحكمة الإدارية للاستئناف بورقلة، وهناك محاكم إدارية للاستئناف لم تبدأ العمل بعد.

و تعـذر علينـا الحصـول علـى اي حكـم قضـائي إداري صـادر عـن المحـاكم الاداريـة للاسـتئتاف، ويعـود سـبب التـأخير فـي الفصـل فـي القضـايا المعروضـة عليهـا إلـى تحويـل جميـع الملفـات غيـر الجـاهزة للفصـل التـي كانـت معروضـة أمـام مجلـس الدولة إلى المحاكم الإدارية للاستئناف .

وفيما يخص الدراسات السابقة: فهناك دراسات عالجت مبدأ التقاضي على درجتين فقط كمذكرات لنيل شهادة الماستر، وتتعلق بموضوع التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، وكذا الطعن بالاستئناف لكن قبل صدور القانون العضوي رقم 22\10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

ومن هذا المنطلق طرحنا الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية المحكمة الإدارية للاستئناف كهيكل قضائي إداري جديد يتوسط هرم القضاء الإداري الجزائري في تكريس وتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين؟

ولتوضيح الإشكالية أكثر طرحنا عدة تساؤلات:

- كيف عالج المشرع الجزائري المحاكم الإدارية الإستئنافية كدرجة ثانية للتقاضي
- تنظيما واختصاصا؟
- أين يكمن الدور الايجابي للقاضي الإداري على مستوى جهة الاستئناف في تسييره للملف القضائي المعروض عليه؟
- ما الجديد الذي أضافه المشرع الجزائري باستحداثه لهذا النوع من المحاكم من أحل حماية وضمان الحقوق والحريات الأساسية للإفراد؟
- ما هي الصعوبات التي قد يواجهها رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف بمناسبة تسييرهم لهذه الهيئات القضائية الجديدة في إطار تأديتهم للوظائف المنوطة بهم؟

وللإجابة عن هذه الإشكاليات اعتمدنا المنهج التحليلي، والمنهج المقارن متى اقتضى الأمر ذلك، وهذا من خلال شرح مختلف النصوص القانونية المنظمة لهذه المحاكم إجرائيا أو موضوعيا، وتحليلها والوقوف عند بعض المفاهيم التي لها علاقة بموضوع دراستنا، والمقارنة في بعض الأحيان بين النصوص القديمة والنصوص المستحدثة، وكذلك بعض القوانين المقارنة.

ولمناقشة هذه الإشكاليات والإجابة عنها، تعرضنا في الفصل الأول الى الإطار المفاهيمي للمحكمة الإدارية للاستئناف أين تناولنا فيه مفهوم المحكمة الإدارية للاستئناف وكذا الإطار القانوني لهذه المحكمة ثم التعرف على تنظيمها من خلال دراسة قواعد سير عملها.

وتطرقنا في الفصل الثاني الى الخصومة القضائية امام المحكمة الإدارية للاستئناف اين تناولنا في البداية ضوابط اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف، من خلال التطرق إلى الاختصاص القضائي النوعي والإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف وإشكالات تنازع الاختصاص، بالتركيز أكثر على الاختصاص القضائي، وتعرضنا بعدها الى مباشرة الخصومة الاستئنافية، وتم خلالها تم التعرف على مفهوم الاستئناف، وكذلك إجراءات التقاضي، والذي تم التطرق فيه إلى آليات رفع الدعوى الاستئنافية، والدور الايجابي للقاضي الإداري في تسيير الملف القضائي، وأخيرا الفصل في الخصومة القضائية امام المحكمة الإدارية للاستئناف، بالتعرض إلى طبيعة وأنواع الأحكام القضائية الصادرة عنها وكذلك مختلف طرق الطعن الممكنة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمحكمة الإدارية للاستئناف

ظهر نظام الاستئناف امام محاكم الاستئناف الإدارية بمناسبة الاصلاح التشريعي الذي ادخله المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 87-1127 المؤرخ في 31\12\1987، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 01\01\1989،ونظمها من حيث العدد والاختصاص المرسوم الصادر في 15\02\1988 رقم 88\155[1]، فبعد ان كان مجلس الدولة الفرنسي هو جهة القضاء الاستئنافية بالنسبة للمحاكم الإدارية الفرنسية اصبح النظر في هذه الاخيرة من اختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية، إذ وبمقتضى هذا القانون الجديد تم انشاء محاكم ادارية استئنافية استأثرت باختصاص الفصل في جل أحكام المحاكم الإدارية، في حين احتفظ مجلس الدولة باختصاص الفصل في بعض النزاعات ذات الطبيعة الخاصة كالمنازعات الانتخابية، ومن ثم اصبحت محكمة الاستئناف الإدارية قاضي استئناف القانون العام للمحاكم الإدارية حينما تكون أحكام هذه الأخيرة قابلة للاستئناف.

وتحصي اليوم فرنسا (09) تسع محاكم ادارية للاستئناف بعدما كان ثمانية 8 (ثمانية) محاكم، وابتداء من 01\01\2022، تم انشاء المحكمة الإدارية للاستئناف بتولوز[2].

اما المشرع الجزائري فقد عرف تأخرا، إذ لم ينشئ محاكم استئنافية مستقلة بنفس الوضع المعمول به في فرنسا، رغم تبنيه نظام الازدواجية منذ سنة 1996 بموجب نصوص دستورية، وأصدر قوانين تؤكد هذا النمط من النظام القضائي بداية من سنة 1998، وبشأن ذلك فضل المشرع الجزائري ان يعهد لمجلس الدولة باعتباره هيئة قضائية عليا مهمة قاضي الاستئناف كمرحلة اولى مثلما كان عليه الحال في فرنسا قبل سنة 1987[3]

---

[1]- بوبكر خلف، مقال "النظام القضائي الجزائري (دراسة مقارنة) ". مجلة البحوث والدراسات، العدد 21، 2016مجلة نصف سنوية تصدر عن جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، ص 135.

[2]- زرقون نورالدين، محاضرة بعنوان " الاصلاح التشريعي لنظام الاستئناف في القضاء الاداري، (ألقيت على قضاة المحاكم الادارية وقضاة محاكم الاستئناف بورقلة، بالمحكمة الادارية بورقلة بتاريخ 17\01\2023).

[3]- عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء (دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من الجزائر، فرنسا تونس، مصر)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الاردن، 2011، ص 236.

وعلى غرار القضاء الفرنسي وعلى نفس المنحى، توجه المشرع الجزائري نحو تجسيد هذه الازدواجية، اذ وبعد قرابة 25 سنة من اقرار التحول الى نظام القضاء المزدوج المكرس دستوريا بدستور 1996، وبعد تعزيز البنية القضائية التحتية المتمثلة في المحاكم الإدارية، جاء دور المحاكم الاستئنافية التي تم استحداثها بموجب التعديل الدستوري لسنة2020[1] لتحل محل مجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي.

وما يلاحظ بالنسبة للتشريع الجزائري، مرور مدة زمنية طويلة بين تاريخ إنشاء المحاكم الإدارية وإحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، مقارنة بالقانون المغربي، إذ نجد في القانون المغربي قد تم إنشاء المحاكم الإدارية بموجب القانون رقم 90\41 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1993 و بعد مرور 13 سنة تقريبا وبموجب ظهير شريف رقم 07-06-1 الصادر بتاريخ 14 فيفري 2006 المحين بتاريخ 26 أكتوبر 2011 والمتعلق بتنفيذ القانون رقم 03\80 تم إحداث محاكم إستئنافية مستقلة، وحسب رأي الأستاذ عمار بوضياف، فإن سبب ذلك يعود لما تشهده المنازعات الإدارية في هذا البلد من تصاعد.[2]

وبعد صدور التعديل الدستوري الاخير لسنة 2020، تمت دسترة إنشاء محاكم إدارية للاستئناف، وبغية تكييف النصوص القانونية مع أحكام الدستور، تبنى المشرع الجزائري العديد من الاصلاحات التشريعية المتتالية بين سنتي 2022 و2023، بإصدار مجموعة من القوانين العضوية وكذلك المراسيم الرئاسية والتنفيذية وملاحق لها، كلها تضمنت ميلاد هذا الهيكل الجديد في النظام القضائي الإداري، فقد تضمن القانون رقم 07\22 المتعلق التقسيم القضائي[3] إحداث ست (6) محاكم إدارية للاستئناف مع إنفراد المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة بالفصل كدرجة اولى للتقاضي في منازعات معينة والتي تكون محل استئناف أمام مجلس الدولة، ليعرف النظام

---

[1]- انظر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 20\442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020) المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجرسدة الرسمية 83.

[2]- عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الالغاء، المرجع السابق، ص236.

[3]- القانون رقم 07\22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتعلق بالتقسيم القضائي (الجريدة الرسمية رقم 32، مؤرخة في 14 ماي 2022)

القضائي الإداري تغيرات جذرية من عدة زوايا وعليه سنتناول ضمن المبحث الأول مفهوم المحكمة الإدارية للاستئناف وفي المبحث الثاني الإطار القانوني لهذه المحكمة.

المبحث الأول

مفهوم المحكمة الإدارية للاستئناف

لم نعثر على تعريف محدد للمحكمة الإدارية للاستئناف في الفقه او القانون، وتختلف تسميتها من تشريع لأخر، فالمشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي أطلق عليها تسمية المحكمة الإدارية الاستئنافية.

فضمن المشروع القانون الأساسي المقدم من الحكومة الفرنسية لم تكن تسمية المحاكم الإدارية للاستئناف هي المعتمدة، بل كانت اسم الغرف الإدارية الاستئنافية، ويعلل الأستاذ DRAGO تسمية الغرف في المشروع الحكومي بأن اعضاء ورجال القضاء الإداري يرتابون

نفسيا من مصطلحات القضاء العادي ومنها" محكمة، وقاضي" وانه منذ بداية المناقشات في الجمعية الوطنية للمشروع الحكومي حذفت لجنة القوانين لفظ الغرف واستبدلت بمصطلح المحاكم الإدارية للاستئناف les cours administrative d'appel[1].

ونتعرف في هذا المبحث على تعريف المحكمة الإدارية للاستئناف وكذلك خصائصها.

المطلب الاول

تعريف المحكمة الإدارية للاستئناف وخصائصها

تم إنشاء المحاكم الإدارية الاستئنافية في الجزائر كجهات استئناف في المادة الإدارية على غرار ما هو معمول به في القضاء الإداري الفرنسي، وبذلك نتطرق إلى تعريف المحكمة الإدارية الاستئنافية في كل من فرنسا والجزائر وكذلك الخصائص التي تتميز بها.

الفرع الاول: تعريف المحكمة الإدارية الاستئنافية:

نتناول في هذا الفرع تعريف المحكمة الاستئنافية في كل من الجزائر وفرنسا واهم الإصلاحات التشريعية التي اعتمدها كل من المشرع الفرنسي والجزائري بشأنها.

[1]- محمد رفعت عبد الوهاب، المحاكم الادارية الاستئنافية في فرنسا (نظرة عامة على تنظيم القضاء الاداري الفرنسي)، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2012 ،ص 26.

أولا: تعريف المحكمة الإدارية للاستئناف في فرنسا:

المحكمة الإدارية للاستئناف في فرنسا أنشأها قانون الإصلاح القضائي الجديد الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1987 تحت رقم 87\1127، وكان يهدف من وراء ذلك إلى تحقيق هدفين رئيسيين هما: تخفيف العبء القضائي عن مجلس الدولة الفرنسي آنذاك واستكمال البناء العام للقضاء الإداري الفرنسي، وفي هذا الشأن وفي منتصف الثمانينات ابرز كل من الأستاذ" "PACTEAUوعضو مجلس الدولة الفرنسي stirn "بأن مجلس الدولة بدا يئن تحت ضغط سيل القضايا والطعون، الى حد جد خطير يهدده بالاختناق والشلل"[1].

وتم بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 15\02\1988 تحت رقم 55\88 إنشاء المحاكم الإدارية الاستئنافية، والتي حدد عددها 5 محاكم موزعة جغرافيا على أقاليم فرنسا، وهي محكمة في باريس، محكمة في بوردو BORDEAUX، محكمة في ليون LYON، ومحكمة بنانت NANTES، والمحكمة الخامسة والأخيرة في مدينة NANCY نانسي، انتقل إليها جانب هام من المنازعات الاستئنافية، واقتصر دور مجلس الدولة على وصفه قاضي نقض في تلك الأحكام الاستئنافية، وقد سجلت المنازعات المطروحة على مستوى محاكم الاستئناف الإدارية بفرنسا مثلا سنة 2008، 27802 طعن[2].

وأصبحت المحاكم الإدارية الاستئنافية بفرنسا محاكم الدرجة الثانية في التقاضي الإداري، إذ تختص بالفصل في الأحكام المستأنفة الصادرة عن المحاكم الإدارية، ولم يمنح المشرع الفرنسي لهذا النوع من المحاكم كافة المنازعات على مستوى الدرجة الثانية، بل وزع تلك المنازعات المستأنفة بينها وبين مجلس الدولة ولم يبق هذا الأخير هو قاضي الاستئناف الوحيد.

وبدأت المحاكم الإدارية الاستئنافية الجديدة بفرنسا عملها بتاريخ أول يناير 1989، كما بدأ مجلس الدولة الفرنسي أيضا عمله الاستئنافي للفصل في المنازعات المحددة له نوعيا، وقد نصت

[1] - محمد رفعت عبد الوهاب، المحاكم الادارية الاستئنافية في فرنسا، المرجع السابق، ص 17.

[2]- عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الالغاء، المرجع السابق ،ص 121.

المادة 16 من القانون الجديد المؤرخ في 31ديسمبر 1987 "بانه يقرر بدء تطبيقه الفعلي بعد عام كامل من صدوره ونشره ابتداء من أول يناير 1989 "

وكان الهدف من تأخير العمل للمحاكم الإدارية للاستئناف هو التحضير لإصدار المراسيم التنظيمية الضرورية لتطبيقه وهو ما تم فعلا، أين صدر مرسوم يحدد دوائر اختصاص الإقليمي لهذه المحاكم وكان ذلك بتاريخ 15 فبراير 1988، مرسوم تعيين رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف وكذلك صدر مرسوم بتاريخ 9 مايو 1988 ليحدد الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية[1].

ثانيا: تعريف المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر:

تعتبر المحاكم الإدارية في الجزائر جهات قضائية إدارية أنشأت بموجب القانون العضوي 22\10 المتعلق بالتنظيم القضائي[2]، وحددت تشكيلتها واختصاصاتها بموجب المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم[3]، تختص بالفصل في النزاعات الإدارية كدرجة ثانية للتقاضي بالنسبة للأوامر والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، فيطعن أمامها بطريق الاستئناف، وتختص كدرجة اولى للتقاضي بالنسبة للدعاوى الإلغاء، تفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

كما تختص ايضا بالفصل في تنازع الاختصاص بين المحاكم الإدارية عن طريق رئيسها وإعداد تقارير سنوية عن نشاطها ونشاط مختلف المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها سنويا الى رئيس مجلس الدولة والذي بدوره يرسله إلى رئيس الجمهورية، بعدما كانت هذه المهمة توكل لرئيس مجلس الدولة.

---

[1]- محمد رفعت عبد الوهاب، المحاكم الادارية الاستئنافية في فرنسا، المرجع السابق، ص 32.

[2]- انظر القانون العضوي رقم 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي ،المؤرخ في 09 جوان 2022، (الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 16 جوان 2022).

[3]- القانون رقم 22\13، المؤرخ في 12 يوليو2022 المعدل والمتمم لقانون رقم 08\09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، رقم 48.

الفرع الثاني: خصائص المحكمة الإدارية للاستئناف:

تتميز المحكمة الإدارية للاستئناف بخصائص تميزها عن غيرها من المحاكم من حيث تشكيلتها، اختصاصاتها وكذلك طبيعة الاحكام الصادرة عنها.

اولا: من حيث التشكيلة:

تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من قضاة لهم خبرة في مجال القضاء الإداري ويتم اختيارهم ممن مارسوا وظيفتهم في المحاكم الإدارية كمستشارين بها بالإضافة الى أن رؤسائها يتم اختيارهم من بين مستشاري مجلس الدولة، كما هو الحال بالنسبة للقضاء الفرنسي[1]، بخلاف المحكمة الإدارية التي تتشكل من قضاة فقط دون إشتراط الخبرة.

ثانيا: من حيث الاختصاص:

تتميز المحكمة الإدارية للاستئناف يالطابع الجهوي كونها تتولى مراقبة عدة محاكم إدارية[2]

وبإختصاص قضائي خلافا لمجلس الدولة الذي يتميز باختصاصات استشارية إلى جانب اختصاصاته القضائية.

كما تتميز ايضا باختصاص مزدوج، كدرجة اولى للتقاضي في بعض النزاعات التي تكون فيها السلطات المركزية، الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية كطرف في النزاع كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة وكذلك كجهة استئناف للأوامر والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية.

ثالثا: من حيث طبيعة الاحكام الصادرة عنها:

من المتعارف عليه ان أي جهة قضائية إستئنافية تصدر قرارات نهائية، كما هو معمول به في القضاء العادي على مستوى الغرف بالمجلس القضائي، إلا انه استثناء تصدر المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة أحكاما ابتدائية تقبل الطعن بالاستئناف امام مجلس الدولة

---

[1]- محمد رفعت عبد الوهاب، المحاكم الادارية الاستئنافية في فرنسا، مرجع سبق ذكره، ص 40.

[2]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية (الانظمة القضائية المقارنة والمنازعات الادارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزء الاول، الجزائر ،2005، ص 75.

عند الفصل في الدعاوى المتعلقة بنوع معين من القضايا المتعلقة بإلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية قرارات السلطات المركزية، كما تصدر قرارات نهائية عندما يطعن امامها كجهة استئناف، مما يفيد وجود ازدواجية في نوع وطبيعة الحكم في حد ذاته.

فعندما تفصل كجهة استئناف فهي تتمتع عند إصدارها للحكم بصلاحية رفض الاستئناف أو تأييد الحكم المستأنف أو قبول الاستئناف ثم الغاء الحكم المستأنف وكذلك بتعديله، كما يمكنها أن تقضي بترك الخصومة في الاستئناف في الاحوال المقررة قانونا[1].

ويمكن للمحكمة الإدارية للاستئناف ان تكتفي بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة ملف الدعوى او إحالته الى المحكمة التي أصدرت الحكم لتنظر فيه من جديد وذلك في حال كان الحكم المستأنف لم يفصل في موضوع الدعوى، وانما انتهت الخصومة أمام المحكمة الإدارية بحكم فاصل في مسألة شكلية كالحكم بعدم الاختصاص[2].

المطلب الثاني

الإطار القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف

كرس المشرع الجزائري جملة من الاسس القانونية المختلفة التي تحدد محتوى النظام القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنافية، باعتبارها درجة ثانية للتقاضي في هرم القضاء الإداري، فبموجب المادة 179 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 تمت دسترة وإحداث هذا الهيكل القضائي[3]، ثم تلاه القانون رقم 22\13 الذي عالجها ضمن الباب الاول مكرر من الكتاب الرابع تحت عنوان " في الاجراءات المتبعة امام المحاكم الإدارية للاستئناف " وهذا بموجب المادة 07

[1]- شريف أحمد بعوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري (دراسة تحليلية مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، مصر، 2016، ص 637.

[2]- اسماعيل ابراهيم البدوي ،طرق الطعن في الاحكام الإدارية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية 2013، ص 277.

[3]- تنص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على انه "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية "

من نفس القانون والتي اضافت المادة 900 مكرر[1]، التي تضمنت مختلف القواعد الاجرائية المتعلقة بالتقاضي امام هذه المحكمة سواء باعتبارها كدرجة ثانية للتقاضي اي جهة استئناف او كدرجة اولى في بعض المنازعات، ويتعلق الامر بالمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بالإضافة الى مجموعة من المراسيم الرئاسية والتنفيذية.

الفرع الاول: الأساس الدستوري للمحكمة الإدارية للاستئناف:

عرفت الجزائر العديد من الدساتير، من سنة 1963 الى غاية 2020، وتميز النظام القضائي الجزائري بتغير متواصل في طابعه القانوني، فانتقل من نظام يعتمد على وحدة القضاء الى نظام قضائي مزدوج وهذا ما بين سنة 1996 و2020، وبذلك نتناول ضمن هذا الفرع هاتين المرحلتين في تاريخ المنظومة القضائية الإدارية في الجزائر بصفة عامة والمحاكم الإدارية الاستئنافية بصفة خاصة وفقا لما تضمنه الدستور الجزائري من سنة 1996 إلى الآن.

أولا: المرحلة : من 1996 الى 2020 – مرحلة عدم إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف:

كرس التعديل الدستوري لسنة 1996 ولأول مرة القضاء الإداري بصورة مباشرة خلافا لما سبقه من دساتير، فبعد صدور هذا التعديل دخلت الجزائر على الصعيد القضائي نظاما قضائيا يتمثل في الازدواجية يختلف من حيث هياكله وإجراءاته عن نظام وحدة القضاء الذي ساد لمدة طويلة، والذي طبق خلال المرحلة ما بين 1965 إلى 1996، وجاء في نص المادة 152 الفقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على انه "يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية".

ويتبين من خلال المادة المذكورة أعلاه أن المؤسس الدستوري ذكر عبارة "مجلس الدولة " كهيكل قضائي اداري واضح كما تضمن عبارة "الجهات القضائية الإدارية "وهي عبارة مبهمة

[1] – المادة 07 من القانون رقم 22\13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على انه " يتمم الكتاب الرابع من القانون رقم 08–09 بباب اول مكرر عنوانه "في الاجراءات المتبعة أمام المحاكم الادارية للاستئناف "يتضمن المواد 900 مكرر، 900 مكرر1و900 مكرر 2، 900 مكرر 3، 900 مكرر4 ،900 مكرر5، 900 مكرر6، 900 مكرر7، 900 مكرر 8 و900 مكرر 9".

طالما أنها لم تحدد ما هي هذه الجهات القضائية[1]، والتي تجسدت فيما بعد وبعد صدور قوانين 1998 في المحاكم الإدارية.

وقد تميز القضاء الإداري في الجزائر خلال هذه المرحلة بغياب المحاكم الإدارية الاستئنافية، فلا الدستور ولا التشريع كرس هذا النوع من المحاكم، وهو ما جعل الهرم القضائي الإداري يتكون من محاكم ادارية ابتدائية ومجلس الدولة في القمة، خلافا للقضاء العادي الذي يتكون من محاكم ابتدائية ومجلس قضائي كجهة استئناف ومحكمة عليا تسهر على توحيد الاجتهاد القضائي المنوط بها دستوريا.

ففي هذه المرحلة تولى مجلس الدولة مهمة الفصل في استئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وبصفة ابتدائية بالنسبة لدعاوى الإلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية.

المرحلة الثانية: مرحلة الاعلان الدستوري عن إنشاء محاكم إدارية للاستئناف سنة 2020[2]:

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، اتضحت نية المؤسس الدستوري لإحداث هيكل قضائي إداري جديد كدرجة ثانية للتقاضي يتمثل في المحكمة الإدارية للاستئناف، وتخضع أعمالها لرقابة مجلس الدولة كجهة فضائية أعلى في قمة هرم القضاء الإداري الجزائري.

الفرع الثاني: الأساس التشريعي للمحكمة الإدارية الاستئنافية:

في بداية مرحلة مميزة في تاريخ القضاء الجزائري من سنة 1998، تولى مجلس الدولة بصفة منفردة مهمة الفصل كأول وأخر درجة في قضايا معينة، وجهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وكجهة نقض ايضا على غرار القضاء الإداري الفرنسي، الذي تميز فيه مجلس الدولة بثلاثة انواع من الاختصاصات، بصفته كقاضي اول درجة، ومن ناحية ثانية كدرجة

[1] – رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية تنظيم واختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الجزائر،2013، ص 4.

[2] – الفاسي فاطمة الزهراء، محاضرات في مقياس النظام القضائي الاداري الجزائري، (ألقيت على طلبة قسم الماستر 02 تخصص قانون اداري)، كلية الحقوق، بجامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، للسنة الجامعية، 2020– 2021، ص 90.

ثانية للتقاضي او كمحكمة استئناف، ومن ناحية ثالثة اختصاصه كمحكمة نقض عليا، كما هو الحال بالنسبة لمحكمة النقض في القضاء العادي[1]، ونظرا للعديد من الانتقادات والإشكالات المثارة من الناحية العملية للاختصاصات المتعددة لمجلس الدولة وكذلك للضغط الكبير الذي عرفه بالفصل في قضايا الاستئناف، وفي قضايا الموضوع عموما، مما جعله لا يقوم بمهمته الدستورية الاصيلة وهي توحيد الاجتهاد القضائي الإداري وتقويم اعمال الجهات القضائية الإدارية، فصدرت مجموعة من القوانين والمراسيم تتضمن إنشاء محاكم ادارية للاستئناف على مستوى الوطن تشمل الجهات الجغرافية الاربعة شمالا، جنوبا شرقا وغربا وكذا تحديد اختصاصاتها وسير عملها.

وقد عرف القضاء الإداري الجزائري تنوعا بعد صدور قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 08\09[2]، وما تبعته من إصلاحات تشريعية، تتمثل في القانون رقم 22\07 المتعلق التقسيم القضائي.

وكذلك القانون العضوي رقم 22 \10 المتعلق بالتنظيم القضائي، و ما جاء به القانون رقم 22\13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08\09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] تطبيقا للمادة 179 من الدستور، ومن اهم المستجدات التي جاءت بها هذه القوانين، هي إنشاء محاكم إدارية للاستئناف كجهات استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما مكنها من الفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، وهو ما يندرج ضمن تكييف هذا النظام مع التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي دستر مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية اختصاصا وأجهزة فبموجب المادة 8 من قانون التقسيم القضائي رقم 22-07 تم إحداث ست (6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر، وهران ،قسنطينة، ورقلة، تمنغاست وبشار.

[1] – محمد رفعت عبد الوهاب، المحاكم الادارية الاستئنافية في فرنسا، المرجع السابق، ص 121.

[2] – القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، (الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة في 23 أفريل 2008).

[3] – القانون رقم 22\13، المؤرخ في 12 يوليو2022 المعدل والمتمم لقانون رقم 08\09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، رقم 48.

كما تضمن قانون التنظيم القضائي رقم 22-10 المحكمة الإدارية للاستئناف باعتبارها جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وفي القضايا المخولة لها بنصوص خاصة، وكذلك تشكيلتها، وعالج القانون رقم 22-13 في الباب الأول مكرر مختلف الاجراءات المتبعة امام هذه الجهات القضائية.

الفرع الثالث: الإطار التنظيمي للمحكمة الإدارية للاستئناف:

أحال القانون العضوي رقم 22\10 المتعلق بالتنظيم القضائي على التنظيم فيما يتعلق بالإطار البشري، وكذلك التسيير المالي، وفيما يخص الاختصاص الإقليمي إعمالا للسلطة التنظيمية المخولة بموجب الدستور لكل رئيس الجمهورية والوزير الأول، ومن هذا المنطلق صدرت جملة من المراسيم التنفيذية والرئاسية من اجل تجسيد وتطبيق الازدواجية القضائية.

ففي نص المادة 38 منه أحال كيفيات تسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية للاستئناف على التنظيم.

وصدر بشأن ذلك المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18 مارس2023 [1]المتضمن كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف.

وتم تحديد دوائر الاختصاص للمحاكم الإدارية الاستئنافية، وكذا المحاكم الإدارية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2022[2]في الملحق الاول لهذا المرسوم، ونصت المادة 2 منه على انه "تحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف طبقا للملحق الاول لهذا المرسوم "، وتم رفع عدد المحاكم الإدارية الى 58 محكمة ادارية عبر كامل التراب الوطني والتي تم تحديد دوائر اختصاصها وفقا للملحق الثاني لهذا المرسوم.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18 مارس 2023 المتضمن كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، (الجريدة الرسمية الصادرة في 28\03\2022، العدد 18).

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 22-36 المؤرخ في 18 ماي 2022، المتضمن تعيين رؤوساء المحاكم الادارية للاستئناف ومحافظي الدولة (ج، ر، ج، ج، د، ش عدد 36 صادرة في 26 ماي 2022).

ومن حيث الإطار البشري لتسيير ها النوع من المحاكم صدر المرسوم الرئاسي رقم 36- 22 المؤرخ في 18 ماي 2022، المتضمن تعيين رؤوساء المحاكم الإدارية للاستئناف ومحافظي الدولة بها، والتي تم تنصيبها فيما بعد بتاريخ 02 جوان 2022 من طرف السيد وزير العدل حافظ الاختام[1]، وباشرت عملها القضائي ابتداء من 26 مارس 2023.

المبحث الثاني

تنظيم المحكمة الإدارية للاستئناف

يقصد بتنظيم المحكمة الإدارية للاستئناف تشكيلتها من ناحية الهيكل والإطار البشري وكذلك القواعد التي تحكم سير عملها، وبذلك نتناول في هذا المبحث تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف وقواعد سير عملها.

المطلب الأول

تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف:

تتشكل المحاكم الإدارية للاستئناف من قسمين: قسم يتعلق بالهيكل القضائي وقسم يتعلق بالهيكل غير القضائي يتمثل في أمانة الضبط.

الفرع الاول : الهيكل القضائي:

نعني بالهيكل القضائي للمحكمة الإدارية للاستئناف الغرف والأقسام التي تسهل تنظيم العمل القضائي وكذلك التشكيلة البشرية لهذه الغرف والأقسام.

أولا: الهيكل:

نصت المادة 34 من القانون العضوي رقم 22\10 على انه "تنظم المحاكم الإدارية الاستئنافية في شكل غرف ويمكن ان تقسم الغرف إلى أقسام.[2]

---

[1]- انظر التغطية الإعلامية لتلفزيون الشروق نيوز، اشراف السيد وزير العدل حافظ الاختام على مراسيم تنصيب رؤوساء المحاكم الادارية للاستئناف ومحافظي الدولة بهذه المحاكم على الصفحة الرسمية لوزارة العدل، الجزائر على موقع فايسبوك اطلع عليه بتاريخ 10\05\2023 على الساعة 21 :08.

[2]- تم الاطلاع على الموقع : http// www. mjustice. Dz، التنظيم القضائي الاداري ،الاطار القانوني للمحاكم الادارية بتاريخ 25\04\2023 على الساعة 18 :46.

ونعني بالهيكل بأنه يمكن ان نجد في محكمة إدارية للاستئناف غرف تختص كل غرفة بنوع من القضايا كالقضايا الاستعجالية او العادية، ويتحكم في ذلك عدد القضاة المنتمين للجهة القضائية وكذلك حجم العمل، وقد تنظم المحاكم الإدارية للاستئناف ايضا في شكل غرف وأقسام بالنسبة للمحاكم التي تطرح عليها نزاعات قضائية كثيرة، مثال على ذلك المحاكم الإدارية الواقعة بالمدن الكبرى كالمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة ووهران، وقد لا نتصور ذلك بالنسبة لبعض المحاكم الواقعة بأقصى الجنوب الجزائري للكثافة السكانية من جهة وقلة النزاعات المطروحة أمامها، ويعتبر هذا التقسيم تنظيم داخلي، لتسهيل أداء العمل القضائي بصفة منظمة ومنتظمة.

ثانيا: التشكيلة البشرية:

نصت المادة 30 من القانون العضوي رقم 22\10 المتضمن التنظيم القضائي على تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف والتي تتكون من:

1: قضاة الحكم وهم:

- رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة: يعين رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بموجب مرسوم رئاسي وفقا لنص المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1]، بالإضافة الى مهامه القضائية المحددة وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، له مهام أخرى تتمثل في تسلم التقارير المرسلة له من رؤوساء المحاكم الإدارية وهو ما نصت عليه المادة 989 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم[2].

[1]- تنص المادة 181 من التعديل لسنة 2020 على انه « يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الاعلى للقضاء » .

[2]- يرفع رؤساء المحاكم الإدارية التابعة للمحاكم الإدارية للاستئناف في نهاية كل سنة تقريرا لرئيس هذه الأخيرة، ويقوم رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بدوره برفع تقرير مرفق به تقارير المحاكم الإدارية التابعة له إلى رئيس مجلس الدولة ،ويتعلق موضوع التقرير بكل ما يكتنف التنفيذ من صعوبات وإشكالات التي تعترض الرؤساء في إي موضوع، و يقف الرؤساء على هذه الصعوبات والإشكاليات من خلال التقارير الدورية التي ترفع لهم من مواضيع مختلفة وشكاوى عن المتقاضين ومما يعرض من خلال القضايا المجدولة أمامها ،ويقترح الرئيس الحلول الملائمة لها، والغاية من هذه التقارير الدورية هي وضع

- نائب رئيس او نائبين عند الاقتضاء.
- رؤساء غرف.
- رؤساء اقسام عند الاقتضاء.
- مستشارين.

فيما يتعلق بالمستشارين، فخلافا لتشكيلة المحاكم الإدارية كدرجة اولى للتقاضي نصت المادة 32 من نفس القانون السابق بأنه تتشكل المحكمة الإدارية من قضاة بدلا من تشكيلها من مستشارين كما كان في السابق.

يقوم المستشارون بمهمة الفصل في الدعاوى المعروضة على المحكمة، ويخضعون في اداء مهامهم الى القانون الأساسي للقضاء.

2: قضاة محافظة الدولة وهم:

- محافظ الدولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الاقل: شأنه شان جميع قضاة الجمهورية سواء لدى الهيئات القضائية العادية او الإدارية فهو يعين بموجب مرسوم رئاسي، ويتولى محافظ الدولة بمساعدة محافظي دولة مساعدين مهمة النيابة العامة على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف ويقدمون مذكراتهم بشأن النزاعات المعروضة على المحكمة.
- محافظ دولة مساعد أو اثنين: ويخضعان كغيرهم من القضاة إلى القانون الأساسي للقضاء[1].

وتجدر الإشارة إلى القول أولا أن محافظ الدولة، هو قاض يحوز على رتبة مستشار دولة على الأقل، وهو أحد رئيسي الجهة القضائية الإدارية للاستئناف، وتحدد صلاحياته الإدارية والقضائية بنصوص مختلفة من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بخصوص الجانب القضائي.

اليد على مواطن الداء كما يقال ،والاختلالات لوصف الحلول الناجعة لها سواء كانت بطلب اقتراح تشريعات او تعديل تشريعات لعدم مواكبتها للأحداث او استحداث طرق واليات أكثر نجاعة و وفعالية .

[1]- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الاساسي للقضاء، (الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 سبتمبر 2004 العدد 57).

فقد نصت المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، فيما يخص دور محافظ الدولة، بأنه عندما تكون القضية مهيأة للجلسة أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع الشهود وغيرها من الإجراءات يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته، بعد دراسته من قبل القاضي المقرر.

فهو من جهة يقدم طلباته المكتوبة في جميع القضايا العادية والاستعجالية التي تحال عليه من الرئيس او المستشارين المقررين، كما انه يحضر الجلسات ويقدم التماساته الشفوية، ومن ثم نستنتج ان علاقته بكل من الرئيس والمستشارين هي علاقة عمل محددة بالملف القضائي.

كما يقوم رفقة الرئيس بالتعاون والتنسيق بمهام إدارة مرفق القضاء الممثل بالمحكمة الإدارية للاستئناف بكل ما يتطلبه ذلك من توجيه الموظفين والحرص على مواظبتهم في اداء مهامهم، وكل ما يتطلبه حسن توجيه المواطنين من خلال استقبالهم وتلقي انشغالاتهم.

الفرع الثاني : الهيكل غير قضائي:

يتمثل الهيكل غير القضائي في أمانة الضبط.

وتنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98\356[1] المتعلق بكيفية تطبيق أحكام القانون رقم 98-02، على مسألة تشكيلة كتابة الضبط بحيث توجد في كل محكمة إدارية إسئنافية كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يوضعون تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة.

كما تم إحداث مكتب جديد على مستوى هذه المحكمة يتمثل في مكتب المساعدة[2] من اجل ضمان حق المتقاضين المعوزين في التقاضي أمام هذه الجهات القضائية، وهي نفس الإجراءات المطبقة على مستوى باقي الجهات القضائية الأخرى، بموجب القانون رقم 22-03 المعدل والمتمم بالأمر رقم 71\57 المتعلق بالمساعدة القضائية.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14\11\1998، المتعلق بكيفية تطبيق احكام القانون رقم 98-02، المتعلق بالأحكام الإدارية.

[2] – القانون رقم 22-03 المؤرخ في 25 أفريل 2022 المعدل والمتمم للأمر رقم 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية) ج، ر، العدد 30 المؤرخة في 27 أفريل 2022(نصت المادة 2مكرر 1 منه على إنه "تستحدث بموجب هذا الامر مكاتب للمساعدة القضائية على مستوى المحاكم والمجالس القضائية والمحاكم الإدارية للاستئناف..".

يتشكل مكتب المساعدة القضائية على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف حسب المادة 3 من القانون رقم 22\03 المتعلق بالمساعدة القضائية من:

- محافظ الدولة رئيسا.
- مستشار يعينه رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف عضوا، بالاضافة الى باقي الاعضاء الذين نصت عليهم المادة 4 من القانون رقم 09\02 المعدل والمتمم للأمر رقم 71\57 المتعلق بالمساعدة القضائية.
- ممثل منظمة المحامين، عضوا.
- ممثل الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، عضوا.
- ممثل المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة، عضوا.
- ممثل الخزينة العمومية، عضوا.
- ممثل إدارة الضرائب، عضوا.

وتودع طلبات المساعدة القضائية لدى الامانة الدائمة للمكتب مقابل وصل والتي يتولاها امين ضبط يعين من طرف رئيس مكتب المساعدة، وعن الوثائق اللازمة فيرفق طلب المساعدة القضائية بتصريح شرفي يثبت فيه المعني موارده مصادق عليها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة، عرض موجز عن موضوع الدعوى مستخرج من جدول الضرائب او شهادة عدم فرض الضريبة وكشف راتب شهر الثلاثة الاخيرة متى اقتضى الأمر ذلك[1].

المطلب الثاني

قواعد سير عمل المحاكم الإدارية للاستئناف:

نتطرق في هذا المطلب إلى قواعد سير عمل المحاكم الإدارية للاستئناف المتعلقة بالنشاط القضائي، والنشاط غير القضائي والتسيير المالي.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 23-120، المرجع السابق.

الفرع الاول : قواعد سير عمل المحاكم الإدارية للاستئناف المتعلق بنشاطها القضائي:

تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار، وهو ما نصت عليه المادة 900 مكرر 5[1] من القانون رقم 13\22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ومن ثم فاكتمال التشكيلة الجماعية لهذه المحكمة إلزامي لصحة قراراتها.

وما يلاحظ على نص المادة المذكورة ان النص القانوني ذكر مصطلح على الاقل أي انه يمكن ان تتشكل محكمة الاستئناف الإدارية بأكثر من 03 ثلاث قضاة وهذا يرجع دائما إلى خصوصية القضاء الإداري الذي يقوم على الاجتهاد القضائي، خلافا للقضاء العادي على مستوى الغرف بالمجلس القضائي التي لم نعثر في تشكيلتها على عبارة على الأقل، ويمكن أن يتراجع المشرع الجزائري عن التشكيلة الثلاثية للمحاكم الإدارية للاستئناف ويشترط أكثر لما يتميز به القضاء الإداري من خصوصيات واعتماده على الاجتهاد القضائي.

كما نلاحظ ايضا على مستوى تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف أن القانون اشترط فيما يخص القضاة المساعدين رتبة مستشار، بخلاف تشكيلة المحكمة الإدارية فذكر المشرع الجزائري عبارة مساعدين فقط، ومن ثم فإنه يمكن توظيف قضاة من القضاء المدني مبتدئين ضمن تشكيلة هذه المحاكم، طالما انه لم يشترط فيهم الاقدمية، خاصة وانه لا فرق في الجزائر بين تكوين القضاة العدليين او القضاة الإداريين من حيث التكوين القاعدي الذي تشرف عليه المدرسة العليا للقضاء، بخلاف ما هو معمول به في فرنسا، اين يتم تعيين القضاة الإداريين بالدرجة الاولى

[1] – المادة 900 مكرر5 من القانون رقم 13\22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية" تنص على أنه " تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تتكون من ثلاثة (03) قضاة على الاقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (2) برتبة مستشار".

من ضمن خريجي المدرسة الوطنية للإدارة[1]، ويتابعون تكوينا قضائيا إداريا بهذه المدرسة كما يخضعون القضاة الى تربصات بقسم المنازعات بمجلس الدولة.[2]

وحسب اعتقادنا فإن إسقاط رتبة مستشار للقضاة ضمن تشكيلة المحاكم الإدارية يشكل عائقا أمام اداء هذه الفئة من القضاة للوظائف المنوطة بهم، سيما وان القاضي الإداري تفترض فيه الجرأة والكفاءة أكثر من غيره من القضاة يثبت من خلالها الدور الايجابي الذي يلعبه في تسيير الملف القضائي المعروض أمامه ولوجود طرف ممتاز الممثل بالإدارة ضمن المنازعة الإدارية.

فانطلاقا من الطبيعة الخاصة لقواعد القانون الإداري، فيمكن للقاضي الإداري ان يتجاوز القاضي المدني ليتماشى مع متطلبات الحياة، فإذا لم يجد في المبادئ القانونية القائمة نصا ينطبق على النزاع المعروض عليه، يتولى بنفسه انشاء القواعد اللازمة لذلك دون ان يكون مقيدا بقواعد القانون المدني[3] وهنا يكمن الغرض من اشتراط تشكيلة قانونية احترافية، جماعية للفصل في النزاعات الإدارية المعروضة على المحكمة الإدارية للاستئناف.

ويختلف عدد القضاة على مستوى هذه المحاكم من محكمة الى اخرى، فعدد قضاة المحكمة الإدارية الاستئنافية قسنطينة مثلا يختلف عن عدد قضاة المحكمة الإدارية الاستئنافية بورقلة، وربما يعود السبب في ذلك الى حجم القضايا المعروضة من جهة، ومن جهة أخرى يمكن ان نرجع ذلك الى النقص الكبير في عدد قضاة المحاكم الإدارية.

الفرع الثاني : قواعد سير المحاكم الإدارية للاستئناف المتعلقة بالنشاط غير القضائي:

تتمثل قواعد سير المحاكم الإدارية للاستئناف في كتابة الضبط والتسيير المالي لها.

---

[1]- بن ذيب زهير، القضاء الاداري ومعيار تحديد إختصاصه (الاصول، المبادئ ،القواعد ،الهيئات، الاجراءات الاختصاص). دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 211.

[2]- خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 141.

[3]- مازن ليلو راضي، القانون الاداري، (طبيعة القانون الإداري، التنظيم الإداري، الضبط الإداري، المرفق العام، الوظيفة العامة الاموال العامة، القرار الاداري ،العقود الادارية، دار المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثالثة، الاسكندرية، مصر،2005، ص 27.

اولا: كتابة الضبط: نصت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98\356 على انه تسهر كتابة الضبط المحاكم الإدارية على حسن سير مصلحة كتابة الضبط ويمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة ويحضرون الجلسات على النحو السائد في محاكم القضاء العادي ن بالاضافة الى هياكل اخرى من بينها:

ثانيا : التسيير المالي والإداري: تضمن الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 23-120 الذي يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف في نص المادة 6 منه بأنه تحدث لدى كل محكمة إدارية للاستئناف أمانة عامة، يسيرها امين عام يوضع تحت سلطة محافظ الدولة وتدعى في صلب النص "الامانة العامة "

كما تم تحديد دور الامين بهذه المحاكم، بأنه الآمر الثانوي بصرف ميزانية المحكمة الإدارية للاستئناف، اذ يقوم بالالتزام بنفقات تسيير المحكمة وتصفيتها والآمر بصرفها في حدود الاعتمادات الممنوحة، ويخضع الالتزام بنفقاتها للرقابة المسبقة من طرف المراقب المالي بولاية مقر المحكمة الإدارية للاستئناف[1].

[1]- انظر المادة 6 من القانون رقم 09\02 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الخصومة القضائية امام المحكمة الإدارية للاستئناف

تفتتح الخصومة القضائية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بعريضة افتتاح دعوى او عريضة استئنافية وتنتهي بحكم ابتدائي او نهائي حسب الحالة فالمحكمة الإدارية للاستئناف تنظر في النزاع كدرجة أولى للتقاضي، كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة او كجهة استئناف، وتختلف الاجراءات المتبعة امامها حسب طبيعة الجهة التي طرح أمامها النزاع.

وتصدر هذه المحاكم أحكاما ذات طبيعة غيابية فتقبل الطعن بالمعارضة امام نفس الجهة مصدرة الحكم أو القرار أو حضورية فتكون قابلة للطعن بالاستئناف او النقض امام مجلس الدولة، بالإضافة الى طرق اخرى للطعن كاعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس اعادة النظر.

فمباشرة الخصومة القضائية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، تبدأ بإيداع عريضة دعوى تتضمن الطعن ضد قرار اداري صادر عن احدى الجهات المركزية او الهيئات العمومية او المنظمات المهنية الوطنية كاستثناء، لتنتهي هذه الاخيرة بحكم قابل للمعارضة او الاستئناف امام مجلس الدولة حسب طبيعة الحكم محل الطعن أو بموجب عريضة استئناف من اجل مراجعة الحكم[1] محل الطعن إما بتعديله أو إلغائه.

وحتى يكون القاضي الإداري مختصا للفصل في النزاع المعروض عليه، يجب مراعاة مجموعة من المعايير تضبط اختصاصه من حيث أهلية اختصاصه إقليميا ونوعيا، وفقا لطبيعة النزاع وكذا النطاق الإقليمي المحدد قانونا وهو ما سنوضحه من خلال المبحثين الاول والثاني.

[1]- مصطلح الحكم يمكن ان يشمل الحكم، الامر والقرار.

المبحث الاول

اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف

إن الأخذ بنظام ازدواجية التقاضي يفرض ضرورة وجود ضوابط دقيقة، تحدد المجالات التي يختص بها القضاء الإداري عامة والمحاكم الإدارية للاستئناف خاصة، وهذا ما نجده في الأنظمة التي تبنت هذا النمط من النظام القضائي، ففرنسا مثلا عملت على وضع معايير كانت تهدف من خلالها الى تحديد نطاق اختصاص القضاء الإداري وما يخرج عنه من قضايا تدخل ضمن اختصاص القضاء العادي وسنتناول في هذا المبحث الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية للاستئناف وإشكالات الاختصاص.

المطلب الاول

الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية للاستئناف

يقصد بالاختصاص القضائي هو الاهلية القانونية لجهة قضائية بالنظر في نزاع ما ويشمل موضوع قواعد الاختصاص القضائي موضوعين هما: الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي، وهما من النظام العام يجوز إثارة الدفع بهما من أحد الخصوم في اية مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يجب إثارتها من طرف القاضي تلقائيا[1].

الفرع الاول: الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف:

الاختصاص النوعي هو ذلك الاختصاص الذي يحدد طبيعة او موضوع النزاع المطروح على القاضي الإداري ويكون بذلك مختصا للفصل فيه.

فالمبدأ أن المحكمة الإدارية للاستئناف تؤدي اختصاصها القضائي كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية تطبيقا لأحكام المادة 29 من القانون العضوي رقم 22\13 المعدل والمتمم والمادة 900 مكرر من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، إلا ان المشرع الجزائري اسند للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة اختصاصا ابتدائيا في بعض الدعاوى، كما ان هناك

[1]- انظر المادة 807 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

نوعا اخر من الدعاوى تتعلق بمنازعات تتميز بالطابع الاستعجالي المؤقت والتي تستوجب الفصل فيها ضمن اجال قصيرة بموجب أوامر إستعجالية وتكون قابلة للاستئناف امام المحاكم الإدارية للاستئناف او مجلس الدولة حسب الجهة المصدرة لها.

اولا: ضوابط الاختصاص الابتدائي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة:

تتميز المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة وبسبب تواجدها على اقليم مدينة الجزائر العاصمة، بتواجد مقرات الوزراء الممثلين للدولة على المستوى المركزي ومقرات ممثلي المنظمات المهنية الوطنية، فقد اضيف الى اختصاصاتها العادية اختصاص الفصل في دعاوى الالغاء الخاصة بالقرارات الصادرة عن السلطات المركزية والمنظمات المهنية الوطنية[1]، حيث نصت المادة 900 مكرر في الفقرة الثالثة من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أنه "تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة بالفصل كدرجة اولى في دعاوى الغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[2].

ومن خلال هذه المادة يتبين ان اختصاص المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة هو اختصاص ابتدائي محصور في الدعاوى الاتية:

- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية او الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية للدولة كرئاسة الجمهورية، الوزارة الأولى، الوزارات المختلفة، المديريات التابعة لها على المستوى الولائي باعتبارها مصالح خارجية.
- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية والتي يقصد بها: مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني، مجلس المحاسبة، المحكمة الدستورية،

[1]- زرقون نور الدين، المرجع السابق.[2]-

[2] – كان الاختصاص في هذه الدعاوى قبل التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية مخول لمجلس الدولة وفي أخر درجة، طبقا لنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 والمادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01.

السلطة العليا لمكافحة الفساد ومختلف الهيئات الاستشارية الاخرى كالمجلس الاعلى للشباب وغيرها.

- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية كالغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، المنظمة المهنية للأطباء، المحامين الى غير ذلك.
- الطعون الخاصة بتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية التي تكون منازعاتها من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر فيما يخص القرارات الصادرة عن الهيئات السابق ذكرها[1].

ثانيا: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي:

نصت المادة 29 من القانون رقم 22\13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على انه "تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية "، وهو نفس المحتوى الذي تضمنته المادة 900 مكرر الفقرة الاولى من قانون الاجراءات المدنية والإدارية في التعديل الاخير

ومن خلال هاتين المادتين، نستنتج ان المحكمة الإدارية للاستئناف تختص بالفصل كدرجة ثانية للتقاضي في استئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية إما كقاضي موضوع او كقاضي استعجال بالنسبة للأوامر القضائية الإدارية الصادرة عن قاضي الدرجة الاولى.

[1]- قبايلي الطيب، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية "النظام القضائي الجزائري، " دار بلقيس للنشر، طبعة محينة وفقا لآخر التعديلات، الجزائر، 2023، ص103.

1-اختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية للفصل في استئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية (كقاضي موضوع):

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف كقاضي موضوع بالفصل في استئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وفقا لما هو منصوص في المواد 800 و801 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم[1].

فاستنادا الى نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، فإن المحاكم الإدارية تختص بالفصل بحكم في اول درجة قابل للاستئناف في الدعاوى التالية:

أ- دعاوى الإلغاء الخاصة بالمحاكم الإدارية: حيث تعتبر دعاوى الالغاء من دعاوى قضاء المشروعية إذ تهدف الى الغاء قرار إداري لعدم مشروعيته[2].

ب-دعاوى تفسير وفحص المشروعية: وهي الدعاوى التي يهدف من خلالها الى ابراز المعنى الحقيقي للقرار الإداري، وكذا تقرير مدى مشروعية القرار الإداري دون الحكم ببطلانه.

ج- دعاوى القضاء الكامل: وهي مجموعة الدعاوى الإدارية التي يرفعها الطرف صاحب المصلحة والمعني بالقرار الإداري الى الجهات القضائية وهذا من اجل الحصول على تعويض.

د-القضايا المخول لها بموجب نصوص خاصة ومنها:

- المنازعات الانتخابية، فتختص المحكمة الإدارية بالفصل في المنازعات الانتخابية بأحكام قابلة للاستئناف اماكم المحكمة الإدارية للاستئناف، مثل الطعن في قائمة اعضاء مكاتب التصويت، الطعن في قرار رفض الترشح او قائمة المترشحين وبالنسبة للطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية[3].

---

[1]- النظر المواد 800 و801 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، المرجع السابق.

[2]- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، (نظرية الدعوى الادارية)، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 327.

[3]- انظر الأمر رقم 21- 01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، (الجريدة الرسمية رقم 17، الصادرة بتاريخ 10\03\2021)

- منازعات الصفقات العمومية أي النزاعات المترتبة عن الصفقات العمومية.
- المنازعات الضريبية الناشئة عن نشاط ادارة الضرائب.
- منازعات التهيئة والتعمير.

ويستثنى من الاستئناف بعض النزاعات المتعلقة بالعمليات الانتخابية والتي منح فيها المشرع الاختصاص للمحاكم الإدارية بصفة نهائية، وكذلك بعض النزاعات التي اشترط فيها النصاب لقيمة النزاع.

2- اختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية بالفصل في استئناف الاوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كقاضي استعجال:

بموجب القانون رقم 13\22 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والإدارية 08\09 تم تعديل عنوان القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الرابع من القانون رقم 08-09، وجاء تحت عنوان" الطعن في الاوامر الاستعجالية "، وقد نصت عليه المادة 936 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدلة [1]على قابلية الطعن في الاوامر الاستعجالية، بعدما كان المشرع الجزائري يفرق بين الاوامر الاستعجالية الإدارية القابلة للطعن وتلك غير القابلة للطعن، فبعد ان اقر المشرع في ظل القانون رقم 08\09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعدم قبول الأوامر الإدارية الاستعجالية لاي طعن يتراجع عن ذلك ا صراحة في التعديل الاخير بقابليتها للاستئناف وهذا تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين.

كما نعرج بصورة وجيزة لاختصاص جهة الاستئناف بالفصل في استئناف الاستعجالية، إذ نصت المادة 837 من القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على جواز استئناف الأوامر بوقف التنفيذ سواء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف او مجلس الدولة حسب الحالة، وذلك خلال اجل أقصاه 15 يوما من تاريخ التبليغ، فإذا ما تضرر شخص من قرار إداري صادر عن إدارة ما فله أن يرفع طلب قصد وقف هذا القرار.

[1]- تنص المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على انه "تكون الأوامر الصادرة في مادة الاستعجال قابلة للطعن "

وتفصل جهة الاستئناف سواء المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة في استئناف الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية أو الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية سواء من حيث إجراءات رفع الاستئناف أو أهلية القاضي الإداري من حيث الاختصاصين الإقليمي والنوعي.

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف:

يقصد بالاختصاص الاقليمي هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم اختصاصات المحاكم على اساس جغرافي إقليمي، كما يقصد به حسب رأي الاستاذ رشيد خلوفي اهلية القاضي الإداري القانونية للنظر في نزاعات إدارية وقعت في إقليم محدد ومحدود[1].

ويشمل موضوع الاختصاص الإقليمي قاعدة عامة تعتمد على المدعى عليه معيارا للاختصاص ومجموعة استثناءات بحسب كل حالة.

القاعدة العامة هو أن الطعن ضد القرارات الصادرة عن السلطات والهيئات الإدارية ومن ثم فالنزاع يطرح أمام المحكمة الإدارية التي يوجد بدائرة اختصاصها مقر السلطة المتخذة للقرار محل الطعن آو التي وقعت على العقد أما الاستثناءات فنصت عليها المادة 804 من القانون رقم 13\22 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 في منازعات معينة تتعلق بمادة الضرائب، الاشغال العمومية، مادة العقود الإدارية، المنازعات المتعلقة بالموظفين او اعوان الدولة، الخدمات الطبية، تعويض الضرر الناجم عن جناية او جنحة او فعل تقصيري وكذلك إشكالات التنفيذ للأحكام الصادرة عن الجهات الإدارية

فخلافا لأحكام المادة 803 أعلاه، ترفع الدعاوى وجوبا امام المحاكم الإدارية في المواد المذكورة أعلاه[2]،

[1]- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 256.

[2]- انظر المادة 804 من القانون رقم 08\09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم ب القانون رقم 22-13، المرجع السابق.

وشرعت قواعد الاختصاص الإقليمي من اجل حماية الخصوم، وقد حددت دوائر الاختصاص للمحاكم الإدارية للاستئناف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 435-22 المتعلق بتحديد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف في الملحق الأول منه، ومن مستجدات هذا المرسوم أيضا رفع عدد المحاكم الإدارية إلى 58 محكمة عبر كامل التراب الوطني.

وتم توزيع المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاص كل محكمة إدارية استئنافية وفقا لملحق المرسوم المذكور أعلاه كما يلي:

- المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر: ويشمل اختصاصها الاحكام الصادر عن كل من المحاكم الإدارية لكل من: الجزائر، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.
- المحكمة الإدارية للاستئناف وهران ويحدد اختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية التالية وهران، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض تيسمسيلت، عين تموشنت، غليزان، الشلف.
- المحكمة الإدارية للاستئناف قسنطينة: ويحدد اختصاصها الإقليمي بالنسبة للمحكم الإدارية التالية: قسنطينة، ام البواقي، باتنة، بجاية، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، سوق اهراس، برج بوعريريج، خنشلة، تبسة.
- المحكمة الإدارية للاستئناف بورقلة ويشمل اختصاصها المحاكم الإدارية التالية ورقلة غرداية، الاغواط، الوادي، بسكرة، اولاد جلال، إليزي، توقرت، جانت المغير، المنيعة.
- المحكمة الإدارية للاستئناف تامنغست وبشمل اختصاصها الاقليمي المحاكم الإدارية التالية تامنغست، إن صالح، إن قزام.
- المحكمة الإدارية للاستئناف ببشار ويشمل اختصاصها كل من المحاكم الإدارية التالية بشار، أدرار، تندوف، النعامة، تيميمون، برج باجي مختار، بني عباس[1].

[1]- انظر الملحق الاول "دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف " من المرسوم التنفيذي رقم 22-435،المرجع السابق.

وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا ووفق إلى حد بعيد من خلال ما تضمنه المرسوم المذكور في الملحق الثاني له، من تحديد لدوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية والبلديات التابعة لدائرة اختصاصها وهو ما يزيح مشكل الاختصاص الاقليمي على القاضي والمتقاضي.

وتجدر الاشارة الى ان كل من الاختصاص النوعي والإقليمي من النظام العام، وفقا لما نصت عليه المادة 900 مكرر 4 من القانون رقم 22\13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 التي أحالت الى تطبيق المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيمكن إثارة عدم الاختصاص من طرف الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وإذا لم يثرها الخصور فيثيرها القاضي تلقائيا، وقد صدر العديد من القرارات عن مجلس الدولة بهذا الشأن، أين أثير الدفع بعدم الاختصاص النوعي من طرف مجلس الدولة تلقائيا عند فصلة في القضية كجهة استئناف، وجاء في حيثيات القرار الإداري الصادر بتاريخ 30\01\2008 تحت رقم 0396603 المنشور بمجلة مجلس الدولة لسنة 2012، بأنه "حيث انه مادام مسالة الاختصاص النوعي من النظام العام لذلك يستوجب إثارتها تلقائيا ومن ثمة ينبغي إلغاء القرار المستأنف والقضاء من جديد بعدم الاختصاص النوعي[1].

أما إذا رفعت الدعوى أمام جهات قضائية إدارية غير مختصة وتتمسك كل واحدة منها بعدم اختصاصها أو باختصاصها، فإن مسالة الاختصاص تسوى وفقا لما يتم مناقشته في المطلب الثاني.

المطلب الثاني:

إشكالات الاختصاص

خصص المشرع الجزائري اقساما خاصة بإشكالات الاختصاص في القسم الرابع بعنوان تنازع الاختصاص والقسم الخامس في الارتباط والقسم السادس في تسوية مسائل الاختصاص

[1]- مجلة مجلس الدولة، العدد 10، الجزائر، 2012، ص 135.

الفرع الأول: تنازع الاختصاص

حسب نص المادة الرابعة (4) من القانون رقم 22\13 التي عدلت من محتوى المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إدارتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف، يتم الفصل فيها من طرف رئيس المحكمة عكس ما كان عليه الحال سابقا في ظل القانون رقم 08-09، اين كان مجلس الدولة هو الذي يفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين[1]، كما ان المشرع نص على اختصاص رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف عكس ما كان عليه الوضع سابقا اين كانت الصياغة عامة وتفيد اختصاص مجلس الدولة كهيئة وليس رئيس مجلس[2].

و يؤول الاختصاص في حالة تنازع الاختصاص بين محكمة ادارية والمحكمة الإدارية للاستئناف، لرئيس مجلس الدولة لكي يفصل في التنازع، ويحدد الجهة القضائية المختصة، اما في حالة تنازع الاختصاص بين محكمتين اداريتين للاستئناف او بين المحكمة الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة فإن الفصل في التنازع في هذه الحالة يؤول الى مجلس الدولة بغرفه المجتمعة، ويرجع سبب ادراج الغرف المجتمعة ضمن تشكيلة مجلس الدولة للفصل في تنازع الاختصاص من أجل إضفاء النوعية على قرارات مجلس الدولة المتعلقة بتنازع الاختصاص بينه وبين المحاكم الإدارية للاستئناف[3].

---

[1]- الصياغة السابقة للمادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "تنص على انه " يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين اداريتين الى مجلس الدولة "

[2]- فهيمة بلول، المستجدات الإجرائية في المادة الادارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 4 ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،الجزائر، تاريخ النشر 01\12\2022، ص49.

[3]- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية على ضوء القانون رقم08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول (الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، الإجراءات أمام القضاء الإداري). بيت الأفكار، الجزء الأول، طبعة الخامسة (5)، مزيدة ومنقحة 2022، الجزائر، ص 593.

الفرع الثاني: الارتباط بين الطلبات المعروضة على المحكمة الإدارية للاستئناف

لتفادي تعدد الدعاوى حول قضية واحدة وضمان حسن العدالة ولكون الجهة المختصة بالدعوى الاصلية تكون اعلم وأدرى بالملف وبالطلبات المرتبطة بها، جعل المشرع الاختصاص لجهة واحدة للفصل في النزاع.[1] ويتعلق الارتباط اما بالاختصاص النوعي او الاختصاص الإقليمي.

اولا: تعلق الارتباط بالاختصاص النوعي:

إذا اخطرت المحكمة الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى لكنها مرتبطة، بعضها يعود الى اختصاصها والبعض الاخر الى اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف فيقوم رئيس المحكمة وجوبا بإحالة جميع هذه الطلبات الى المحكمة الإدارية للاستئناف، وهو ما تضمنته المادة 809 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، وكذلك إذا ما اخطرت المحكمة الإدارية بطلبات تدخل ضمن اختصاصها، وكانت هذه الطلبات مرتبطة بطلبات اخرى معروضة امام المحكمة الإدارية للاستئناف وتدخل ضمن اختصاص هذه الأخيرة، فإنه يتعين على رئيس المحكمة الإدارية احالة هذه الطلبات امام المحكمة الإدارية للاستئناف ليتم الفصل فيها بموجب قرار واحد وهذا لتفادي تعدد الدعاوى حول نفس الموضوع.[2]

ثانيا: تعلق الارتباط بالاختصاص الاقليمي

نص المشرع الجزائري في المادة 811 المعدلة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على انه في حالة إذا ما اخطرت محكمتان اداريتان في ان واحد بطلبات مستقلة، وكانت هذه الطلبات مرتبطة ببعضها وتدخل ضمن الاختصاص الاقليمي لكل واحدة منهما، ففي هذه الحالة يرفع كل

---

[1]- بوحميدة عطاالله، الوجيز في القضاء الاداري (تنظيم، عمل واختصاص). دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية منقحة ومحينة، 2013، ص 106.

[2]- انظر المادة 809 المعدلة بموجب القانون العضوي رقم 22- 13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

من رئيسا المحكمتين الإداريتين المختصتين اقليميا هذه الطلبات الى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف،

وبفصل هذا الأخير بموجب امر ويحدد المحكمة المختصة في هذه الطلبات، ويكون الامر في هذه الحالة قابلا للاستئناف امام مجلس الدولة، اما إذا تعلق الامر بمحكمتين اداريتين للاستئناف وكانتا مختصتين اقليميا في هذه الطلبات المرتبطة، فان الامر يرفع الى مجلس الدولة الذي يصد امرا في الارتباط، ويحدد من خلاله المحكمة الإدارية الاستئنافية المختصة للفصل في هذه الطلبات، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن استنادا الى انه لا توجد جهة قضائية ادارية على من مجلس الدولة، وفي جميع الحالات تبلغ الاوامر الفاصلة في الارتباط الى الجهات القضائية الإدارية المعنية، سواء تعلق الآمر بمحكمة إدارية أو محكمة إدارية للاستئناف[1].

الفرع الثالث: تسوية مسائل الاختصاص

ويقصد بتسوية مسالة الاختصاص، انه اذا اخطرت محكمة ادارية بطلبات وترى انها تدخل ضمن اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف، فإنه يقوم في هذه الحالة رئيس المحكمة الإدارية بإحالة الملف المعروض عليها وفي اسرع الآجال الى المحكمة الإدارية للاستئناف المعنية، وتقوم هذه الاخيرة بالفصل في الاختصاص اولا، ثم تتطرق إلى موضوع الدعوى، متى تبين لها ان النزاع يدخل ضمن اختصاصها.

ويمكن لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف ان يحيل الملف الى المحكمة الإدارية المعنية، اذا ما تبين ان الطلبات تدخل ضمن اختصاصات هذه الأخيرة، على ان تفصل إما في جميع الطلبات او في جزء منها، ولا يمكن لها ان تحكم بعدم الاختصاص، طالما ان هناك جهة اعلى منها قد فصلت في اهليتها للنظر في موضوع هذا النزاع[2].

[1]- انظر المادة 811 المعدلة بموجب القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[2]- انظر المادة 813 المعدلة من القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[2]-انظر المادة 814 المعدلة من القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

أما إذا فصل مجلس الدولة في الاختصاص فإنه يحيل القضية الى المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة ولا يجوز لهذه الاخيرة أن تقضي بعدم الاختصاص، بعدما كان في الصياغة السابقة للمادة يحيلها إلى المحكمة الإدارية.

المبحث الثاني

إجراءات سير خصومة الاستئناف

قبل التطرق الى اجراءات سير ومباشرة الخصومة الاستئنافية سواء امام المحاكم الإدارية للاستئناف او امام مجلس الدولة يستوجب التطرق الى مفهوم الخصومة الاستئنافية ومن ثم مفهوم الاستئناف، شروطه، أنواعه ثم أثاره.

المطلب الاول

مفهوم الخصومة الاستئنافية

تعرف الخصومة القضائية على انها مجموعة الاجراءات المستعملة من وقت افتتاح الخصومة بالمطالبة القضائية الى وقت انتهائها بالفصل فيها في الموضوع او انقضائها لاي سبب[1].

وهناك من عرفها بأنها الحالة الناشئة عن مباشرة الدعوى[2]، فتبدأ الخصومة الاستئنافية برفع الاستئناف وتنتهي بحكم أو قرار، ومن ثم فمدلولها يرتبط ببعض الاليات المتعلقة بمفهوم المحكمة الإدارية للاستئناف والتي سوف نتطرق لها من خلال تعريف الاستئناف وشروط قبوله أولا، ثم أنواعه وكذا الآثار المترتبة عنه.

الفرع الأول: تعريف الاستئناف وشروطه:

نتطرق في هذا الفرع الى تعريف الاستئناف ومن ثم استنتاج شروطه، إستنادا الى اننا امام دراسة تتعلق بجهة قضائية استئنافية.

---

[1]- فرحات فاطيمة الزهراء، بوسنان وفاء، مقال بعنوان " الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 2، جامعة زيان عاشور بالجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ النشر 07\07\2020، ص 39.

[2]- احمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية. منشاة المعارف، الطبعة الأولى، مصر، 1990، ص 234.

اولا: تعريف الاستئناف:

يعد الاستئناف الوسيلة العملية او المظهر العملي الذي يجسد مبدأ التقاضي على درجتين ومن ثم إتاحة الفرصة امام المتقاضين [1]، وذلك من اجل مراجعة الحكم القضائي إذا لم يرض به الخصم سواء كليا او جزئيا.

فقد يخطئ قاضي أول درجة[2] إجرائيا آو موضوعيا، حين نظره في النزاع المعروض عليه او قد يسئ تقدير الوقائع[3] فيتم اعادة طرح النزاع للنظر فيه من قاضي اعلى درجة من الجهة المصدرة له لأول مرة، وهذا من زاويتي الواقع والقانون.

كما تم تعريف الاستئناف في مجال المنازعات الإدارية بأنه طريق من طرق الطعن الإداري الي تسمح لدرجة قضائية ثانية القيام بمراقبة الاحكام القضائية الصادرة عن الدرجة الاولى ينتهي إما بالفاء الحكم آو تعديله آو تأييده[4]، فيرفع إما ضد الأحكام أو الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أو أمام مجلس الدولة بصفته كجهة إستئنافية للأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة حسب اختصاص كل محكمة.

ثانيا: شروط الاستئناف:

لقبول الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالنسبة للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، أو ضد أحكام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة امام مجلس الدولة،

---

[1]- عمار بوضياف : المرجع في المنازعات الادارية، (دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع – القسم الاول الإطار النظري للمنازعات الإدارية). جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2018 ص 356.

[2] – يقصد بقاضي اول درجة هو القاضي الذي نظر النزاع لأول مرة.

[3] – عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، (مبدأ المشروعية الإدارية، تنظيم القضاء الإداري، دعوى إلغاء القرارات الإدارية التحقيق في المنازعات الادارية، تنفيذ الاحكام الادارية، قضاء الاستعجال الاداري، طرق الطعن في الاحكام الإدارية، المسؤولية الإدارية)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص 291.

[4] – خلوفي رشيد، قانون المنازعات الادارية، (الدعاوى وطرق الطعن الإدارية). ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2013، الجزائر، ص 197.

يجب توفر جملة من الشروط، فهناك شروط متعلقة بمحل الطعن بالاستئناف وشروط متعلقة بالآجال وأخرى بالطاعن في حد ذاته:

1- الشروط المتعلقة بمحل الطعن:

حتى يكون الاستئناف مقبولا، يجب أن تتوفر جملة من الشروط تتعلق بمحل الاستئناف وهي:

- وجود حكم ابتدائي او امر صادر عن المحكمة الإدارية أي الاحكام التي تقبل الاستئناف.
- عريضة مكتوبة محررة باللغة العربية مستوفية لكل البيانات المطلوبة المتعلقة بالأطراف بالإضافة الى عرض موجز للوقائع وأوجه الطعن بالاستئناف.
- وجوبية تمثيل الخصوم بمحامي تحت طائلة البطلان، بمعنى أن تكون عريضة الاستئناف موقعة من طرف محام تحت طائلة عدم القبول[1]، وتعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم من هذا الشرط.

وخلافا لإجراءات رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية تم إلغاء شرط إلزامية رفع عريضة موقعة من طرف محامي، إذ اشترط المشرع وجوب توقيع عريضة الاستئناف من طرف محامي أمام محكمة الاستئناف[2]وجعلها اختيارية أمام المحكمة الإدارية، إلا أن هذا الشرط لم يرد مطلقا وإنما أورد المشرع في التعديل الجديد إمكانية تصحيح الإجراء بعد إعذار المستأنف بتصحيحه وتوقيع عريضة الاستئناف من قبل محامي أو إيداع مذكرة مستقلة من طرفه دفاعه.

- تقديم ايصال يثبت دفع الرسوم القضائية يرفق بعريضة الاستئناف.
- تقديم نسخة من الحكم أو الآمر القضائي محل الاستئناف يرفع بعريضة الاستئناف.

[1]- مسالة التمثيل بمحام في أي فرع من فروع القضاء، انما الهدف منه حسن طرح النزاع من وقائع، إجراءات ودفوع)

[2]- انظر المادة 900 مكرر 1 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، المرجع السابق.

2- الشروط المتعلقة بالطاعن او المستأنف:

نصت المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية لا يجوز لآي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون.

- توفر الصفة: يقصد بشرط الصفة في التقاضي ان يكون المستأنف في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى، أي ان يكون في مركز قانوني سليم يخول له اللجوء الى القضاء وتتوفر الصفة فلكما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرافع الدعوى[1].
- وجوبية توفر كل من شرطي المصلحة والاهلية في الطاعن وهنا يجب ان نميز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، اما بالنسبة للمصلحة فمن أهم خصائصها انها تتمثل في كونها شخصية ومباشرة وقائمة وحالة سواء كانت مادية او معنوية، ومن ثم فشرط المصلحة لا يتوفر إذا لم يؤثر القرار المطعون فيه في المركز القانوني للطاعن بصورة مباشرة وفعلية وهو ما يحدده القاضي الإداري[2].

3- احترام مواعيد رفع الاستئناف:

يجب على المستأنف ان يحترم مواعيد رفع الاستئناف كما يلي:

- شهر تحتسب من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، ويتم التبليغ عن طريق محضر قضائي كأصل عام واستثناءا عن طريق أمانة الضبط، أو من تاريخ انقضاء اجل المعارضة إدا كان غيابيا.
- أما بالنسبة للأوامر الاستعجالية فالمدة حددت ب 15 يوما[3].

---

[1]- فائزة جروني، طبيعة فضاء وقف تنفيذ القرارات الادارية في النظام القضائي الجزائري)، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2010-2011 ص 126.

[2]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة مزيدة ومنقحة 2005، الجزائر، ص، 147.

[3]- عادل بوعمران، محاضرات في مقياس الرقابة القضائية على اعمال الادارة العامة (ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون إداري). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس، منشورة، 2022-2023، ص 111.

الفرع الثاني: انواع الاستئناف:

عندما يعرض النزاع على الجهة الاستئنافية فالقاضي الإداري يكون أمام نوعين من الاستئناف هما الاستئناف الأصلي والاستئناف الفرعي.

أولا- الاستئناف الاصلي:

وهو حق مخول قانونا لجميع أطراف الخصومة وللمتدخلين والمدخلين في الخصام.

ثانيا- الاستئناف الفرعي:

وهو حق مقرر للمستأنف ضده، وفي اية حالة كانت عليها الخصومة، وان فاته ميعاد الاستئناف الأصلي، وقد تناولت هذا النوع من الطعون المادة 951 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بنصها على انه " يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي، ولا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الاصلي غير مقبول ويترتب على التنازل عن الاستئناف الاصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي.

وقد ذهب الاستاذ زودة عمر الى انه إذا تعلق الامر بالتنازل عن خصومة الاستئناف، فيكون صاحب الحق في التنازل هو المستأنف ولا يتوقف ذلك على قبول المستأنف عليه، الا إذا سبق له ان ابدى دفوعا بعدم القبول او دفوعا موضوعية أو استئنافا فرعيا، وانه لا يترتب على التنازل عن خصومة الاستئناف انقضاء حق المستأنف باستئناف الحكم مرة اخرى مادام ميعاد الطعن لم ينقض.[1]

ويستخلص من قراءة هذه المادة ان الاستئناف الفرعي اشترط لتحققه ضرورة ارتباطه بثلاثة شروط وهي:

- الشرط الاول ويتعلق بحق المستأنف عليه برفع الاستئناف الفرعي.
- الشرط الثاني وهو توقف قبول الاستئناف الفرعي بقبول الاستئناف الاصلي.

[1]- عمر زودة، الاجراءات المدنية والادارية، (في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء)، بدون دار النشر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2015، ص 582.

- الشرط الثالث ويتمثل في ربط عملية التنازل عن الاستئناف الاصلي بعدم قبول الاستئناف الفرعي[1].

ومن جملة هذه الشروط نستطيع القول ان الاستئناف الفرعي له ارتباط وثيق بالاستئناف الاصلي، ذلك ان رفض وعدم قبول الاستئناف الاصلي يؤدي بالضرورة الى رفض وعدم قبول الاستئناف الفرعي، كما يترتب عن التنازل عن الاستئناف الاصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي.

كما تجدر الاشارة الى انه يجب ان نفرق بين ما إذا رفع الاستئناف الفرعي قبل او بعد التنازل، فإذا رفع قبل التنازل فلا يمكن قبول التنازل عن الاستئناف الأصلي، اما إذا رفع بعد التنازل عن الاستئناف الاصلي فيتم عدم قبوله.

الفرع الثالث: اثار الاستئناف:

يرتب الاستئناف امام المحكمة الإدارية للاستئناف الاثار التالية:

أولا: الأثر الناقل للاستئناف L'effet dévolutif de l'appel:

وفقا لما جاءت به المادة 900 مكرر من التعديل الاخير، فالاستئناف امام المحكمة الإدارية للاستئناف ينقل النزاع الى جهة الاستئناف، لتفصل فيه من جديد ومن ثم يتم نقل وتحويل ملف القضية برمته من قاضي الدرجة الاولى الى قاضي الدرجة الثانية لإعادة دراسته، من حيث الواقع والقانون.

فمحكمة الدرجة الثانية او جهة الاستئناف لا تنظر الا فيما تم الفصل فيه وفي حدود ما رفع عنه الاستئناف، ومن ثم لا يجوز ابداء طلبات جديدة امامها، وهذا حتى لا تفوت على الخصم درجة من درجات التقاضي، أي بعبارة اخرى ان نفس معطيات القضية التي طرحت امام

[1]- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الاداري الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 13 جويلية 2011، ص330.

جهة الاستئناف هي نفس المعطيات من وقائع وأسانيد ودفوع التي سبق وان طرحت امام قاضي اول درجة[1].

ويفترض الأثر الناقل للاستئناف ان يكون الحكم القضائي محل الطعن قد فصل في موضوع النزاع وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، فإذا كان الحكم برفض الدعوى شكلا مثلا او قضى بعدم قبول الدعوى، فلا يمكن القول ان المحكمة الإدارية للاستئناف او مجلس الدولة يفصل في النزاع مرة ثانية، ولها اما ان تتصدى للنزاع بالفصل فيه وفقا لما نصت عليه المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3]، أو الأمر بإحالة النزاع على المحكمة الإدارية حتى لا يعد الفصل في النزاع من طرفها انتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتين.

ثانيا الأثر الموقف للاستئناف الأثر التعليقي لتنفيذ الحكم المستأنف (suspensif):

نصت المادة 900 مكرر من قانون الاجراءات المدنية والإدارية "للاستئناف أثر موقف لتنفيذ الحكم"[4]

وتعتبر هذه المادة كتحول جاء به الاصلاح التشريعي لنظام الاستئناف في القضاء الإداري الجزائري، حيث انه في ظل القانون رقم 08\09 المعدل والمتمم، ووفقا لنص المادة 908 [5] منه كان الاستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ الاحكام التي تصدر عن المحاكم الإدارية، فكان النص القديم لا يعطي للاستئناف أي أثر توقيفي للتنفيذ، استنادا إلى أن مركزية الاستئناف وجعله

---

[1]- رشيدة حدادي، الطلبات العارضة والدعاوى الفرعية في قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري (قانون رقم 08\09 المؤرخ في 25 فبراير 2008). دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2013، ص19.

[2]- سامية نويري، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون إداري). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945،2019، ص 15.

[3]- المادة 346 من القانون08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية " عند الفصل في في استئناف فاصل في أحد الدفوع الشكلية قضى إنهاء الخصومة، يجوز للمجلس القضائي التصدي للمسائل غير المفصول فيها إذا تبين له ولحسن سير العدالة إعطاء حل نهائي للنزاع وذلك بعد الامر بإجراء تحقيق عند الاقتضاء "

[4]- المادة 900 مكرر تمت إضافتها بموجب القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[5]- المادة 908 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم تنص على ان :" الاستئناف امام مجلس الدولة ليس له اثر موقف ".

امام هيئة واحدة، قد يؤدي حتما الى طول مدة الفصل في الاستئناف وبالتالي يكون من الاحسن ان يكون للحكم الابتدائي أثر تنفيذي فوري، وهذا فضلا على ان الاحكام الإدارية تفصل في معظمها في مسائل تتعلق بالحقوق والحريات.

فيعنى بالأثر الموقف للاستئناف عدم تنفيذ ما قضت به محكمة الدرجة الأولى، عندما يرفع أحد طرفي النزاع استئنافا ضد الحكم الابتدائي، فيكون وجوبا وقف تنفيذ الحكم حتى وان كان الاستئناف واقعا خارج الآجال القانونية، طالما ان الفصل في قبول الطعن من الناحية الشكلية وبالأخص من حيث الميعاد يدخل ضمن اختصاص الجهة القضائية التي رفع امامها الاستئناف، ولا يمكن لأي شخص مهما كانت صفته ان يعارض طرح القضية من جديد امام جهة الاستئناف[1].

المطلب الثاني

إجراءات التقاضي امام المحكمة الإدارية للاستئناف

إن الاحكام الجديدة التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020 اقتضت بالضرورة تكييف المنظومة التشريعية، خاصة قانون الاجراءات المدنية والإدارية، فقد جاء القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية باليات وأحكام جديدة تتعلق بالإجراءات المتبعة للطعن بالاستئناف والتي اصبحت جهتين، هما المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة، ونعالج ضمن هذا المطلب إجراءات رفع الاستئناف أمام الجهات الاستئنافية ثم دور وسلطات قاضي الاستئناف في تسيير الملف القضائي.

الفرع الاول: إجراءات رفع الدعوى أمام جهة الاستئناف:

نصت المادة 900 مكرر 5 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على انه "تطبق احكام المواد من 539 الى 542 من هذا القانون على كيفيات رفع الاستئناف وتسجيله، كما نصت في الفصل الرابع منه، فيما يخص الفصل في القضية في نص المادة 900 مكرر 8

[1]- عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص، 569.

بانه تطبق احكام المواد من 874 الى 876 ومن 884 الى 900 من هذا القانون امام المحكمة الإدارية للاستئناف.

أولا: إجراءات الطعن بالاستئناف:

على العموم لا يختلف الاستئناف امام المحاكم الإدارية الاستئنافية او امام مجلس الدولة في اجراءات رفعه عن الاستئناف امام القضاء العادي، ويتم الاستئناف امام الجهات القضائية الإدارية وفق طريقين، بموجب تصريح بالاستئناف وعريضة الاستئناف:

1- التصريح بالاستئناف:

ويقصد بهذه الالية ان يتقدم الطرف المعني امام الجهة مصدرة الحكم القضائي بالتصريح بانه يستأنف الحكم اذا لم يرض بما قضى به.

والملاحظ ان هذه الالية اعتمدت مؤخرا في القضاء الإداري بموجب تعديل قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

2- عن طريق عريضة استئناف:

نص المشرع الجزائري على نموذجين لعريضة الاستئناف اما ان تكون مكتوبة أي بموجب عريضة ورقية او الكترونيا، او ما يسمى بالتقاضي الالكتروني، وهو ما نص عليه المشرع واعتمده في القانون رقم 03\15 المتعلق بعصرنة العدالة في نص المادة 9 منه [1].

أ- **بموجب عريضة مكتوبة:** استنادا الى نص المادة 900 مكرر 5 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم وما تضمنته المادة 539 من نفس القانون، يرفع الاستئناف بموجب عريضة مكتوبة مستوفية لجميع البيانات الاتية:

- الجهة القضائية التي اصدرت الحكم المستأنف
- اسم ولقب وموطن المستأنف
- اسم ولقب وموطن المستأنف عليه وان لم يكن له موطن معروف فاخر موطن له

[1]- القانون رقم 03\15 المؤرخ في 01\02\2015، المتعلق بعصرنة العدالة، ج، ر عدد 06 صادرة بتاريخ 10\02\2015.

- عرض موجز للوقائع والطلبات والاوجه التي اسس عليها الأساس
- الاشارة الى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني او الاتفاقي
- ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني، مالم ينص القانون عل خلاف ذلك[1]، وتعفى الدولة من شرط ان تكون عريضة الاستئناف موقعة من طرف محامي معتمد.
- ارفاق نسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف تحت طائلة عدم قبول عريضة الاستئناف شكلا.
- وتودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية الاستئنافية التي يقع في دائرة اختصاصها المحكمة الإدارية الابتدائية مصدرة الحكم او الامر المستأنف.
- وقد نصت المادة 900 مكرر 1 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على" انه تطبق احكام المواد 815 الى 828 من نفس القانون امام المحاكم الإدارية الاستئنافية.

ب- الطريق الالكتروني:

يعرف التقاضي الالكتروني بأنه سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الاجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة، ضمن نظام او انظمة قضائية معلوماتية متكاملة الاطراف والوسائل وتعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية (الانترنت) وبرامج الملفات الحاسوبية الالكترونية بنظر الدعوى والفصل فيها، وتنفيذ الاحكام بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى والتسهيل على المتقاضين[2].

وتضمنت المادة 09 من القانون رقم 15\03 المتعلق بعصرنة العدالة في نصها على ما يلي" بانه يمكن ان يتم تبليغ وإرسال الوثائق والمحررات القضائية والمستندات بالطريق الالكتروني وفقا للشروط المنصوص عليها ضمن هذا القانون "

وتكريسا للتقاضي الالكتروني وبغية تطوير العدالة الجزائرية والقضاء الجزائري على وجه الخصوص ومواكبته للدول المتقدمة في هذا المجال تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في

[1]- انظر المادة 540 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المرجع السابق.

[2]- خالد ممدوح ابراهيم، الدعوى الالكترونية واجراءاتها امام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 32.

نص المادة 815 منه على إمكانية رفع الدعوى بالطريق الالكتروني، باعتباره نظام قضائي معلوماتي والية سريعة للتقاضي، والذي يتم عن طريق ايداع عريضة الاستئناف وملف الموضوع ودفع الرسوم القضائية عبر الانترنت بالاستعانة بحساب الكتروني لكل محامي خاص به، يستخدمه للولوج الى الارضية الرقمية لتبادل العرائض والمذكرات[1]، أي انه تتم رقمنة الملف القضائي في جميع مراحله بما في ذلك التبادل الالكتروني للعرائض خارج الجلسات .

وما يلاحظ على هذا النظام انه لا يمكن إستغلاله الا بتمثيل طرفي النزاع بمحامي، وحسب اعتقادنا فإن هذه الالية الحديثة على مستوى القضاء المدني بصفة عامة يمكن ان تكلل بالنجاح امام المحاكم الإدارية للاستئناف لتمثيل الاطراف بمحامين الا انه قد لا يمكن تحقيق ذلك بالنسبة للمحاكم الإدارية التي لم يستوجب فيها القانون تمثيل الخصوم امامها بمحام.

وفي مطلع سنة 2023 عمد القضاء الجزائري على مستوى غرف المجالس القضائية الى استعمال هذه التقنية كتجربة في المجال العقاري، بالنسبة للنزاعات التي تتطلب تمثيل الخصوم بمحامين لتعمم على باقي الجهات القضائية في السنوات القادمة.

ثانيا: ميعاد رفع الاستئناف والفصل فيه:

يختلف الميعاد بالنسبة الدعاوى الاستعجالية عن الميعاد بالنسبة دعاوى الموضوع من حيث اجل الاستئناف ومدة الفصل فيه، كما يختلف ايضا من جهة استئناف إلى أخرى، فميعاد الاستئناف أمام مجلس الدولة بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة يختلف عن اجل الاستئناف بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وقد قلص المشرع الجزائري من اجال الاستئناف امام المحكمة الإدارية للاستئناف مما يساهم في سرعة الفصل في القضايا التي تعرض عليها[2].

[1]- وزارة العدل، المديرية العامة لعصرنة العدالة، دليل استغلال الارضية الرقمية للتبادل الالكتروني للعرائض والمذكرات في المواد المدنية، ص 4.

[2]- فهيمة بلول، المرجع السابق، ص 507.

1- ميعاد رفع الاستئناف في الدعاوى الاستعجالية:

يرفع الاستئناف بالنسبة للأوامر الاستعجالية وفقا لما نصت عليه المادة 950 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم[1] خلال اجل 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للآمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية، و تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في موضوع هذا الاستئناف خلال اجل 10 أيام، أما بالنسبة للأوامر الاستعجالية الصادرة في اول درجة عن المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة فتكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي او التبليغ، على ان يفصل في الاستئناف المرفوع امامه في اجل لا يتجاوز 15 يوما.

2- ميعاد رفع الاستئناف بالنسبة للأحكام الإدارية:

حدد اجل الاستئناف فيما يخص الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بشهر (1) بعدما كانت في ظل القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية شهرين، أما بالنسبة لقرارات المحكمة الإدارية للاستئناف فنص على مدة شهرين وهو ما تضمنته المادة 950 من القانون المذكور أعلاه.

ونصت الفقرة الثالثة من نفس المادة بان هذه الآجال تسري من يوم التبليغ الرسمي للأمر او الحكم أو القرار الى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء اجل المعارضة إذا صدر غيابيا.

والملاحظ على التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المشرع الجزائري ميز بين أجال رفع الاستئناف ضد الاحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتلك الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، فاشترط أجل الشهرين لرفع الاستئناف امام مجلس الدولة.

وما يلاحظ أيضا من محتوى القانون الجديد رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ان المشرع الجزائري بالنسبة لأجال الاستئناف تم تحديدها بشهر بالنسبة للأحكام الصادرة

[1]- انظر المادة 950 من القانون رقم 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

عن المحاكم الإدارية، عكس ما كان عليه الوضع في السابق اين كانت محددة لشهر وهو ما يعتبر إجراء يساعد على تقليص اجال الفصل في المنازعة الإدارية[1].

اما بالنسبة لسريان الآجال بالنسبة للحكم او القرار، فنكون أمام حكم إذا كانت المحكمة الإدارية للاستئناف قد فصلت كدرجة اولى للتقاضي بالنسبة للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، ونكون امام قرار إذا كنا امام المحكمة الإدارية للاستئناف كجهة استئناف الامر الذي جاءت به المادتين 901 و902 من القانون رقم 22-13 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: سلطة قاضي الاستئناف في تسيير الخصومة القضائية:

بعدما تم تعريف الخصومة القضائية باعتبارها مجموعة الاجراءات التي تمر بها ابتداء من رفع الاستئناف الى غاية النطق بالحكم، ثم الى مفهوم الاستئناف نعرج ضمن هذا الفرع إلى سلطة قاضي الاستئناف في تسيير الخصومة القضائية ثم الى الفصل في هذه الخصومة من خلال دراسة طبيعة الحكم الصادر عن الجهات الاستئنافية سواء المحكمة الإدارية للاستئناف والطعن ضد قراراتها.

أولا: دور قاضي الاستئناف في تسيير الملف القضائي:

إن المنازعة الإدارية لها طبيعة خاصة تميزها عن باقي الدعاوى الأخرى، استنادا الى أن أحد أطرافها يتمتع بامتيازات السلطة العامة، مسؤولة عن تسيير مرفق عام والآخر فرد عادي في مركز ضعيف، وانه يفترض على الإدارة بمناسبة تسييرها للمرفق العام أن تصدر قرارات تتسم بالمشروعية والصحة، ومن ثم يعتبر إقامة الدليل على مدى عدم التزامها بذلك عبئا ثقيلا على خصمها، ومن هنا يلعب القاضي الإداري سواء على مستوى أول درجة بالنسبة للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة او على مستوى جهة الاستئناف دورا ايجابيا في تسيير الملف القضائي، وقد يصدر أوامر لإلزام الإدارة بتقديم ما يضمن السير الحسن للقضية المطروحة أمامه،

[1]- فهيمة بلول، المرجع السابق، ص506.

وهذا نظرا لما يتمتع به القاضي الإداري من صلاحيات تميزه عن غيره من قضاة المدني أو غيرهم وهنا نميز بين سلطات القاضي أثناء المرحلة التحضيرية للمنازعة الإدارية المطروحة أمامه ومرحلة المحاكمة أو التحقيق.

1- الدور الاجرائي الايجابي للقاضي الإداري اثناء المرحلة التحضيرية:

يسعى القاضي الإداري جاهدا من اجل تحقيق التوازن بين مصالح الاطراف المتنازعة بشأن الاثبات وفقا لظروف الدعوى الإدارية المعروضة عليه ويلعب دورا اجرائيا ايجابيا في تسيير الملف القضائي المطروح امامه منذ اتصاله بالملف وتقديم عريضة الدعوى [1].

فيما يخص الدعاوى الإدارية الرامية الى الغاء او تفسير او فحص مشروعية قرار اداري وخصوصا مدى الزامية ارفاق عريضة الدعوى بالقرار الإداري المطعون فيه، فان مجلس الدولة كان له موقف فيما يتعلق بهذه الاشكالية، اين أصدر قرار بتاريخ 28\06\2006 جاء فيه "...الكثير من الدعاوى يصعب على المدعين الحصول على القرارات الإدارية محل الطعن مادامت هذه القرارات من إنشاء الادارة المدعى عليها، وبالتالي لا يمكن إلزام المدعي بتقديم سند لم يتمكن منه ولم تسلمه اياه الادارة التي أصدرته ..." [2].

الا ان المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية والإدارية اعتمد الحل القضائي لحل هذه الاشكالية بالنص في المادة 819 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية في فقرته الاولى[3]، على انه اذا كانت الدعوى الإدارية تتعلق بإلغاء او تفسير او فحص مشروعية قرار اداري ،فيجب على الطاعن في هذه الحالة ان يرفق بعريضة دعواه القرار الإداري المطعون والا كانت الدعوى غير مقبولة، الا اذا وجد مانع مبرر يحول دون تقديمه فقد يكون هذا المانع هو امتناع الادارة عن تمكينه من هذا القرار وهنا يلعب القاضي دوره الايجابي كما سبق ذكرته في ادارة وتسيير

[1]- فاطمة سنوسي، الدور الاجرائي للقاضي الاداري في الدعوى الادارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 2007، ص 123.

[2]- انظر مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 8، 2006، ص ،221-222.

[3]- اوشن سمية، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الاداري، أطروحة مقدمة انيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2021-2022، ص 59.

القضية بإصدار امر للإدارة يلزمها فيه بتقديم القرار الإداري ليتسنى له التأكد من مشروعيته او تفسيره وفقا لطلب المستأنف او المدعي حسب الحالة.

2- دور القاضي الإداري اثناء المحاكمة:

بعد رفع الاستئناف وانعقاد الخصومة القضائية، يقوم رئيس تشكيلة جهة الحكم على مستوى الاستئناف بتعيين مقرر من بين تشكيلتها، أين يشرع في متابعة الملف بدءا من إيداع عريضة الاستئناف ومن ثم متابعة القضية والإشراف على توجيهها، كما ان التعديل الجديد نص في المادة 848 منه انه في حالة إذا كانت العريضة مشوبة بعيب من العيوب والذي يمكن ان يترتب عدم القبول وتكون قابلة للتصحيح فلا يجوز للمحكمة الإدارية في هذه الحالة رفضها وإثارة عدم القبول تلقائيا الا بعدة دعوة المعني الى تصحيحها.

كما يتابع القاضي المقرر تبادل المذكرات ودراسة المستندات اين يمكنه طلب أي وثيقة يراها مفيدة للفصل في الملف الذي اسند اليه كمقرر، وهنا يبرز دوره التحقيقي، كما يمكنه الاستعانة بخبراء او شهود او الانتقال للمعاينة وغيرها.

وبعد الانتهاء من الانتهاء يحرر تقريرا يتضمن جميع الإجراءات المتبعة وأوجه الدفاع المثارة من قبل دفاع الأطراف كما ان إجراءات التقاضي سواء امام مجلس الدولة او المحكمة الإدارية للاستئناف سواء كانت تلك الموجودة بالجزائر العاصمة، أو باقي محاكم الاستئناف تستوجب تمثيل الخصوم بمحام معتمد بذلك، ويرسل الملف الى محافظ الدولة لإبداء التماساته والذي يلعب دور ممثل النيابة العامة وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وما تضمنته أيضا المادة 846 منه[1] .

وبعد إعادة الملف من محافظ الدولة، ويكون هذا الاخير قد اعد تقريرا بشان الملف واقترح حلا للنزاع، تأتي مرحلة المرافعة اين يقدم جميع الاطراف عن طريق الدفاع ملاحظاتهم الشفوية، والرد عليها من طرفهم، ويمكن ايضا لمحافظ الدولة تقديم ملاحظات شفوية وفقا لما نصت المواد

[1] -المادة 897 من ق إ م إ "يحيل القاضي المقرر وجوبا ملف القضية مرفقا بالتقرير والوثائق الملحقة به الى محافظ الدولة لتقديم تقرير مكتوب في اجل شهر من تاريخ استلامه الملف.

884 الى 887 من القانون رقم 08-09، اين يأمر رئيس الجلسة بغلق باب المرافعة ومن ثم يتلو محافظ الدولة تقريره المكتوب الذي سبق وان أودعه بالملف، ويختتم ذلك بتقديم طلبات كما هو الحال بالنسبة لدور النيابة في القضاء الجزائي، اين توضع بعدها القضية في المداولة وينطق بالحكم او القرار بجلسة علنية.

ثانيا: الفصل في الخصومة الاستئنافية:

يقصد بالفصل في الخصومة القضائية الاستئنافية نهاية المنازعة القضائية المطروحة امام جهة الاستئناف) ومن ثم خروجها من ولاية قاضي الاستئناف سواء بتأييد الحكم المستأنف، أو إلغائه او تعديله كليا أو جزئيا.

1-الطبيعة القانونية للحكم الصادر عن جهة الاستئناف:

يقصد بطبيعة الحكم القضائي الصادر عن الجهة القضائية هو الوصف القانوني الذي أطلقه عليه المشرع، فإما ان يكون حضوريا، اعتباريا حضوريا أو غيابيا، إبتدائيا او نهائيا، بحيث ان طبيعة الحكم او القرار هي المعيار في تحديد الجهة التي يطعن امامها فيه وقبل مناقشة طبيعة الاحكام والقرارات والاوامر الصادرة عن هذه الجهات الاستئنافية نحاول التطرق الى مدلول الحكم القضائي أولا ثم تسبيبه واخيرا الى منطوق الحكم كتمهيد لتعريف كل نوع من الاحكام.

والحكم القضائي بصفة عامة هو قرار تصدره جهة مشكلة وفقا للقانون للفصل فيما يعرض عليها من منازعات وفقا للإجراءات المقررة قانونا بحكم ينهي الخصومة، بحيث تستنفذ المحكمة ولايتها بإصداره على ان يتم ذلك بعد مداولة سرية بين اعضاء التشكيلة الذين حضروا المرافعة[1].

وهناك من عرف الحكم القضائي الإداري بأنه حل يأخذ شكلا حدده القانون يتوج الجهد الفكري للقاضي الإداري المختص، الذي اصدره بعد التأكد والتحقق من وقائع النزاع الإداري، وبعد

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الاصول الاجرائية في الدعاوى والاحكام الادارية: (الاختصاص -الخصومة - الاحكام)، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2012، ص 285.

تمحيص الأدلة المتعلقة بالدعوى المعروضة على القضاء ومن ثم يحسم في حقيقة مراكز الخصومة او في مدى شرعية القرار الإداري محل الطعن[1].

ويمر الحكم القضائي الإداري بمراحل اساسية يمكن تلخيصها في ثلاث نقاط:

أ – التكييف القانوني الصحيح لوقائع النزاع الإداري: اذ يقوم القاضي الإداري بعد دراسته لملف القضية ومن خلال الوقائع المعروضة عليه الى اعطاء الوصف الصحيح لها بعد البحث في طبيعة الحق المطالب به او كما يسمى بسلطة القاضي الإداري في التكييف القانوني للدعاوى الإدارية من خلال هيمنة القاضي الإداري على دفوع الخصوم معا[2].

ب– تسبيب الحكم كضمانة شكلية لصحته: إن تسبيب الحكم يعتبر كضابط شكلي هام يترتب على إغفاله أو قصوره عدم تحقيق غرضه ومن ثم بطلانه، لارتباط هذا التسبيب بحق الدفاع بحيث يكون الحكم نتيجة لأسباب معينة محددة [3].

ويقصد ايضا بأسباب الحكم القضائي بيان الحجج والاسانيد الواقعية والقانونية، التي إعتمدها القاضي الإداري وفقا لقناعته وقد إشترط المشرع الجزائري في نص المادة 11 من قانون الاجراءات المدنية والإداري على ان تكون الاحكام مسببة تماشيا مع ما نصت عليه المادة 144 من الدستور.

فالحكم القضائي الإداري سواء كان صادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة اولى للتقاضي (المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة) او كدرجة ثانية للتقاضي يجب ان يكون مسببا تسبيبا قانونيا حتى يمكن للجهة القضائية الاعلى ان تمارس رقابتها عليه.

---

[1]- حمدون ذوادية، تنفيذ الاحكام القضائية الادارية في القانون الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر 2015، ص 15.

[2]- بوداود لطفي، ضوابط الاحكام القضائية في المنازعة الادارية، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 5، مقال منشور بتاريخ 30\06\2017، ص275.

[3]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضوابط إصدار الاحكام الادارية والطعن عليها (دراسة تحليلية تطبيقية)، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الاولى، الاسكندرية، مصر، 2013، ص 40.

ج – منطوق الحكم: ويقصد به اهم جزء فيه وهو النتيجة النهائية[1]بعد مناقشة جميع طلبات الخصومة ويكون في اخر الحكم بعد حيثيات الحكم وتسبيبه، ويجب ان يكون منطوق الحكم واضحا لا لبس فيه، وينبغي ان يكون هناك انسجاما بين منطوق الحكم وتسبيبه.

وتجدر الاشارة بالقول انه متى توفرت هذه الشروط في الحكم القضائي الإداري فإنها تشكل ضمانة حقيقية وقوية لحماية حقوق الدفاع امام القاضي الإداري.

واستنادا الى ما تم ذكره فإننا نكون امام حكم حضوري إذا حضر المستأنف عليه شخصيا او ممثله او وكيله او محاميه أثناء الخصومة او قدم مذكرات، وقد نصت المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه "يجوز لكل طرف حضر او استدعى بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع أن يرفع استئنافا ضد الحكم او الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية او القرار الصادر في اول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة[2].

أما الحكم او القرار الاعتباري الحضوري هو ذلك الحكم الصادر بعد تبليغ الخصم شخصيا بتاريخ الجلسة، الا انه لم يحضر ولم يقدم أي جواب رغم علمه بتاريخ الجلسة، ويكون هذا الحكم غير قابل للمعارضة.

وفيما يخص الحكم او القرار الغيابي فهو ذلك الحكم الصادر في غياب المستأنف عليه كونه لم يبلغ شخصيا بالجلسة ولا علم له بها.

وهناك احكام او قرارات فاصلة في الموضوع وهي التي فصلت سواء بصفة كلية او جزئية في موضوع النزاع او في دفع شكلي او دفع بعدم القبول وتكون حائزة لقوة الشيء المقضي فيها بمجرد النطق بها اما تلك الاحكام او القرارات الفاصلة قبل الموضوع كان يصدر حكم بتدبير معين او إجراء خبرة فلا يمكن ان تحوز قوة الشيء المقضي، طالما انها لم تفصل في موضوع النزاع ولا يمكن استئنافها الا مع الحكم القطعي.

---

[1]- حمدون ذوادية، المرجع السابق، ص ص ،44-45.

[2]- انظر المادة 946، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

وهناك تقسيمات اخرى لأنواع الاحكام القضائية ومنها الاحكام الابتدائية التي تصدر عن المحاكم الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة كدرجة اولى للتقاضي وتقبل الطعن بالاستئناف، الاحكام الابتدائية النهائية تلك الاحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية لكنها لا تقبل الاستئناف بسبب طبيعة الالتزام، اما الاحكام النهائية فهي تلك الاحكام الصادرة جهة الاستئناف وهي تسمى بالقرارات او تلك الاحكام الصادرة عن المحاكمة الإدارية واصبحت نهائية بسبب فوات اجال الاستئناف.

وتجدر الملاحظة ان الآجال تحسب كاملة ولا يحسب يوم التبليغ او التبليغ الرسمي واليوم الاخير لانقضاء اجل التبليغ، وإذا كان اليوم الاخير من الاجل ليس يوم عمل يمدد الأجل الى اول يوم عمل موالي وفقا لما تضمنته المادة 405 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

2-الطعن ضد احكام المحكمة الإدارية للاستئناف:

يختلف الطعن وفقا لطبيعة الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف، فقد يصدر غيابيا ويمكن الطعن فيه بالمعارضة كما قد يصدر ابتدائيا حضوريا او ابتدائيا إعتباريا حضوريا وهنا يمكن الطعن فيه بالاستئناف وفقا لشكليات منصوص عليها قانونا، ويختلف ايضا من حيث الجهة المصدرة للقرار محل الطعن، أما إذا كان صادرا عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة او باقي المحاكم الاخرى، ومن ثم يمكن مراجعة القرار المطعون فيه امام مجلس الدولة كجهة استئناف، اما اذا صدر نهائيا عن احدى المحاكم الاستئنافية الست (06) المذكورة سابقا فيكون قابلا للطعن بالنقض امام مجلس الدولة.

أ-الطعن بالمعارضة امام المحكمة الإدارية للاستئناف:

تكون الاوامر والاحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة كجهة استئناف قابلة للمعارضة وفقا لنص المادة 953من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

[1]- نصت المادة 953 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على انه " تكون الاوامر والاحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة كجهة استئناف قابلة للمعارضة.

وترفع المعارضة خلال اجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم او القرار الغيابي وفق لنص المادة 954 من نفس القانون السابق ذكره.

وما يلاحظ على هذا التعديل الاخير انه اضاف الاوامر الى جانب الاحكام والقرارات بجواز الطعن فيها بالمعارضة عكس ما كان عليه الحال في القانون رقم 08-09 اين إكتفى بقابلية الاحكام والقرارات دون الاوامر ويرجه ذلك للطبيعة المستعجلة لها[1].

ب-التماس اعادة النظر:

التماس اعادة النظر هو طريق غير عادي من طرق الطعن يهدف الى إصلاح ما شاب الحكم من خطا موضوعي في حكمها، فهو بذلك لا يتضمن طعنا على الحكم في الظروف التي صدر فيها وإنما هو طلب يهدف لإعادة النظر في الحكم لظهور وقائع او اوراق لو طرحت امام المحكمة وقت صدور الحكم لتغير ما تضمنه هذا الحكم القضائي من جديد، فالمقصود به إذن هو تمكين صاحب الالتماس من ان يعرض على المحكمة السبب الجديد الذي يجيز له التقدم بالتماسه وصدور حكم نهائي في المحكمة إما بعدم قبول الالتماس او الحكم في موضوعه بعد قبوله، ولا يجوز بعد ذلك الطعن في أي من هذين الحكمين بأي طري من طرق الطعن عادية او غير عادية[2].

فبعد ان كان المشرع الجزائري لا يجيز التماس اعادة النظر في احكام المحاكم الإدارية في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتراجع عنها وينص صراحة في المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على جواز إعادة النظر في الاحكام النهائية الصادرة إما عن المحاكم الإدارية أو المحاكم الإدارية للاستئناف او مجلس الدولة كجهة استئناف وهذا على أثر التعديل الذي تضمنته المادة المذكورة اين حصر مجاله وحالاته بالنص عليها كما يلي "لا يجوز الطعن بالتماس اعادة النظر الا في الاحكام الصادرة

---

[1]- تنص المادة 953 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم على انه " تكون الاحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الادارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة "

[1]- شريف أحمد بعوشة، المرجع السابق، ص 689.

نهائيا عن المحاكم الإدارية والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف او عن مجلس الدولة كجهة استئناف.

اما عن حالات الالتماس فتم حصرها ضمن احدى الحالتين:

- اذا اكتشف ان القرار قد صدر بناءا على وثائق مزورة قدمت لاول مرة امام الجهة القضائية الإدارية.
- اذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 966 من القانون المذكور أعلاه.

ومن ثم فالتماس إعادة النظر هو طريق إستثنائي للطعن امام المحكمة الإدارية للاستئناف يجوز الا إذا توفرت حالاته المذكورة في نص المادة 966 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، وكان الحكم الصادر نهائيا سواء عن المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة اولى للتقاضي او المحكمة الإدارية للاستئناف كجهة استئناف ويهدف الى الغاء الحكم في الحدود التي قبل فيها الالتماس، ويعاد نظر الدعوى من جديد في الطلبات التي تناولها الالتماس.

ج- إعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

يهدف هذا الطعن الى مراجعة او الغاء الحكم او القرار في أصل النزاع ويتم الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون.

وقد أجازه القانون لكل شخص له مصلحة ولم تكن يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم او القرار[1].

وجاء ضمن مقتضيات المادة 960 المعدلة من ق إ م إ بان اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يهدف الى مراجعة او الغاء الحكم او القرار او الامر الذي فصل في موضوع النزاع. وبستنتج من نص المادة المذكورة انه يمكن لصاحب المصلحة ان يطعن بموجب ها الطريق غير العادي بالنسبة للأمر او الحكم او القرار، بعدما كانت الصياغة في القانون القديم وضمن نفس المادة تنص فقط على الحكم والقرار دون الامر، كما أستبدل المشرع الجزائري في النص المعدل

[1]- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، (القانون رقم 08-09 المؤرخ في فيفري 2008، الخصومة – التنفيذ –التحكيم)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، بدون طبعة، وبدون سنة النشر، ص391.

للمادة المذكورة عبارة أصل النزاع بموضوع النزاع وهي عبارة ادق من المصطلح القديم حسب اعتقادنا.

ونصت المادة 961 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على ان الاحكام المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة المنصوص عليها في المواد من 381 الى 389 من هذا القانون تطبق امام الجهات الإدارية.

وما يلاحظ ان المشرع الجزائري قد احال تطبيق الاحكام المتعلقة بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة امام الجهات القضاء الإداري.

د- الطعن بالنقض:

تكون القرارات النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف أمام مجلس الدولة، ويرفع الطعن فيها إما بموجب عريضة الطعن بالنقض تودع لدى أمانة ضبط مجلس الدولة أو بتصريح بالطعن بالنقض أمام الجهة القضائية مصدرة القرار النهائي وفقا لنص المادة 907 من القانون رقم 13/22 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية أما بالنسبة لكيفية التصريح بالطعن بالنقض نصت عليها المواد من 560 الى 564 من نفس القانون.

الخـاتمة

كرس المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين، ودعى الى تعزيزه في العديد من الإصلاحات التشريعية موضوعيا وإجرائيا، فأستحدث المحاكم الإدارية الاستئنافية كهيكل جديد بموجب دستور 2020 ووسع من صلاحياتها، فبعد ان انتهج القضاء الإداري الجزائري الازدواجية، ها هو الآن يجسد مبدأ التقاضي على درجتين باعتباره دعامة حقيقية لتكريس حق التقاضي، ولكونه ايضا من المبادئ الأساسية المتصلة بحقوق المتقاضي، والتي تقوم عليها الدول الأخرى العربية منها والأوربية.

فبعد بناء البنية التحتية للقضاء الإداري المتمثلة في المحاكم الإدارية، تم استحداث ست (6) محاكم إدارية للاستئناف على المستوى الوطني، وهي محاكم جهوية راعى فيها المشرع الجزائري التقسيم الجغرافي للجهات الاربعة الشمال والجنوب، الغرب والشرق وكذلك المسافات بين كل من دوائر اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف واختصاص المحاكم الإدارية بالنسبة للبلديات التابعة لدائرة اختصاصها، وهذا وفقا للمرسوم التنفيذي الصادر بتاريخ 2022 تحت رقم 458\22 المتعلق بالدوائر.

واهم ما ميز الإصلاح التشريعي الجديد أيضا، إنفراد المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة باختصاص متميز لنوع معين من النزاعات، فبالإضافة الى مهامها الاصلية كجهة استئناف بالنسبة للأوامر والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، اوكلت لها مهمة النظر في قضايا الإدارة المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية كدرجة أولى للتقاضي، بالنسبة لدعاوى الإلغاء، التفسير وفحص المشروعية، بعدما كانت من اختصاص مجلس الدولة في ظل القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي يفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية، وهذا كله من اجل تقريب المسافات لوجود مقرات هذه الهيئات بالجزائر العاصمة.

وعن الاختصاص الإقليمي، فعكس الاختصاص للقضاء العادي جعل المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف من النظام العام اذ لا يجوز للأطراف الاتفاق

على اختصاص إقليمي غير الاختصاص المحدد قانونا وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 22-435 المتعلق بتحديد دوائر الاختصاص التابعة للمحكمة الإدارية للاستئناف.

إقرار المشرع الجزائري لإمكانية تصحيح الأخطاء المادية التي قد تتضمنها عريضة الاستئناف، سواء فيما يتعلق بالخطأ في توجيه المستأنف لدعواه، من حيث الجهة القضائية المختصة، أو تمثيل الخصوم بمحام وغيرها، بعد اعذراهم بتصحيح الخطأ الإجرائي.

كما جعل المشرع الجزائري للاستئناف امام المحاكم الإدارية للاستئناف او مجلس الدولة أثر توقيفي لتنفيذ الحكم الصادر عن الدرجة الأولى بعدما كان في ظل القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية له أثر تنفيذي.

ومن بين الإصلاحات التي اخذ بها تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد هو الاقرار بقابلية استئناف الأوامر الاستعجالية، كما اخذ المشرع الجزائري بالعديد من الإصلاحات منها ما يتعلق بالتقاضي الالكتروني من خلال استغلال الارضية الرقمية للتبادل الالكتروني للمذكرات والعرائض في المواد المدنية والإدارية وهذا تسهيلا للإجراءات والارتقاء بالية التقاضي وتطوير الخدمات القضائية عن بعد.

ومن أهم مزايا هذا النظام الإصلاحي للقضاء الإداري هي تخفيف العبء الإستئنافي على مجلس الدولة، إذ لم يبقى مجلس الدولة هو قاضي الاستئناف الوحيد في المنظومة القضائية الإدارية.

طالما ان القاضي الإداري مطالب قدر الإمكان بتحقيق التوازن بين اعتبارات السلطة العامة ومتطلبات الأشخاص، فيستدعي ذلك توفير العديد من العوامل الموضوعية والذاتية التي تجعله كفيلا بتحقيق هذا الدور، ويساهم في توظيف مؤهلاته في القضايا المعروضة عليه ومن ثم تعزيز دوره المنشئ او المفسر للقواعد القانونية.

ونخلص الى أن نية المشرع من خلال كل هذه الإصلاحات، هو تحقيق الأمن القضائي ومبدأ التقاضي على درجتين وتجسيد جودة العمل القضائي، ومن ثم ضمان المحاكمة العادلة

وهذه النية وحدها لا تكفي ما لم تتضافر الجهود البشرية لتحقيق ما يهدف إليه، ويبقى التكوين الجيد للإطار البشري في النهاية هو معيار فشل أو نجاح هذه الإصلاحات.

ومن النتائج التي توصلنا إليها ما يلي:

- تخويل المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة اختصاص الفصل كدرجة أولى في المنازعات الإدارية بصفة ابتدائية بحكم قابل للاستئناف امام مجلس الدولة يحرم المتقاضي من حق مكرس دستوريا يتمثل في الطعن بالنقض، وكان على المشرع الجزائري إسناد الاختصاص في المنازعات المذكورة للمحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة، ويمكن ان تحقق نفس الغرض بحكم وجود مقرها بنفس اختصاص مقرات الإدارات المركزية والهيئات الوطنية مع الاستعانة بقضاة من ذوي الخبرة في المجال الإداري باشتراط رتبة مستشار ضمن تشكيلتها كما كان في السابق.
- ما لاحظناه أيضا أن المشرع الجزائري جعل الاستعانة بمحام أمام المحاكم الإدارية اختياريا، وعدم اشتراط رتبة مستشار لدى القضاة المساعدين في تشكيلة المحكمة الإدارية، بخلاف ما هو منصوص عليه في تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف، قد يؤثر على السير الحسن للمنازعة الإدارية لانعدام الخبرة في المجال الإداري لدى المتقاضي والقاضي.
- تخويل مجلس الدولة اختصاص الفصل كجهة استئناف بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة يبعده عن ممارسة مهامه الدستورية المتمثلة في توحيد الاجتهاد القضائي وفقا لما نص عليه الدستور.
- الصعوبات التي قد يواجهها رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بالجهات المعنية اضافة الى الصعوبات الإدارية اليومية، سيما في بداية عملهم، عدم كفاية الطاقم البشري من قضاة وموظفين لمباشرة مهامهم بصفة جيدة، وعدم خبرة امناء الضبط وغيرهم من الموظفين في العمل في المحاكم الإدارية سيما وان اغلبهم منتدبون من المحاكم العادية، ومن المجالس القضائية وهذا يتطلب تجندا خاصا من رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف لمراقبة العمل

والتنسيق وتخصيص اجتماعات خاصة بكيفية انجاز المهام المنوطة بهم وفي المقابل يتطلب ذلك مواظبة واجتهاد من جانب الموظفين لاجتياز هذه المرحلة.

- كما أن رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف في حد ذاته لا يستطيع العمل لوحده اذا ما واجهته صعوبات في اعماله اليومية فيتعين عليه اللجوء الى الوزارة الوصية، وأحيانا الى مجلس الدولة صاحب الخبرة للعديد من السنوات كجهة استئناف للأحكام القضائية الإدارية.

ومن المقترحات التي خرجنا بها ايضا:

- إنشاء قطب متخصص بالجزائر العاصمة للنظر في دعاوى الإلغاء، التفسير وفحص المشروعية بالنسبة للقرارات الصادرة عن السلطات المركزية، الهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية، ومن ثم تكون الاحكام الصادرة عن هذه الجهة القضائية قابلة للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة وللطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وهذا حتى يمكن الفصل بين مختلف هذه الجهات القضائية حسب درجاتها بين درجة ابتدائية، استئنافية أو نقض.
- الاستعانة بالقضاة الحائزين على رتبة مستشار من حاملي شهادات الدكتوراه و الماجستير في مختلففروع القانون الاداري وممكن يتعدى الامر الى حاملي شهادة الماستر في القانون الإداري، ضمن تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف، نظرا لخبرتهم في هذا التخصص على غرار ما تم العمل به بالنسبة لتشكيلة المحكمة الدستورية باشتراط مدة معينة من الخبرة، دون ان يقتصر الامر على القضاة المستشارين بالمحاكم الإدارية .

قائمة المصادر والمراجع

الدستور:

1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 20\442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية 83.

القوانين:

2) القانون رقم 22\07 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتعلق بالتقسيم القضائي الجريدة الرسمية رقم 32، مؤرخة في 14 ماي 2022.

3) القانون رقم 15\03 المؤرخ في 01\02\2015، المتعلق بعصرنة العدالة، ج، ر عدد 06 صادرة بتاريخ 10\02\2015.

4) القانون رقم 22-03 المؤرخ في 25 أفريل 2022 المعدل والمتمم للأمر رقم 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية،) ج ر العدد 30 المؤرخة في 27 أفريل 2022،

5) القانون رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، (الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 سبتمبر 2004 العدد 57).

6) الأمر رقم 21- 01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، (الجريدة الرسمية رقم 17، الصادرة بتاريخ 10\03\2021)

7) القانون رقم 22\13، المؤرخ في 12 يوليو2022 المعدل والمتمم لقانون رقم 08\09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، رقم 48.

8) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.

9) القانون رقم 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي المؤرخ في 09 جوان 2022 الجريدة الرسمية العدد 41، المؤرخة في 16 جوان 2022.

النصوص التنظيمية

أ- المراسيم الرئاسية:

11) المرسوم الرئاسي رقم 36-22 المؤرخ في 18 ماي 2022، المتضمن تعيين رؤوساء المحاكم الإدارية للاستئناف ومحافظي الدولة (ج، ر، ج، ج، د، ش عدد 36 صادرة في 26 ماي 2022).

ب- المراسيم التنفيذية:

12) المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14\11\1998، المتعلق بكيفية تطبيق احكام القانون رقم 98-02، المتعلق بالمحاكم الإدارية.

13) المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18 مارس 2023 المتضمن كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، (الجريدة الرسمية الصادرة في 28\03\2022، العدد 18).

الكتب:

14) (دراسة تحليلية تطبيقية)، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الاولى، الاسكندرية، مصر، 2013.

15) احمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية. منشاة المعارف، الطبعة الأولى، مصر 1990.

16) اسماعيل ابراهيم البدوي، طرق الطعن في الاحكام الإدارية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2013.

17) بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون

18) بن ذيب زهير، القضاء الإداري ومعيار تحديد إختصاصه (الاصول، المبادئ، القواعد الهيئات، الاجراءات الاختصاص). دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2018.

19) حمدون ذوادية، تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر،2015.

20) خالد ممدوح ابراهيم، الدعوى الالكترونية واجراءاتها امام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008.

21) رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

22) رشيدة حدادي، الطلبات العارضة والدعاوى الفرعية في قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري (قانون رقم 08\09 المؤرخ في 25 فبراير 2008). دار هومة للنشر والتوزيع الطبعة الثالثة، 2013.

23) رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول (الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، الإجراءات أمام القضاء الإداري). بيت الأفكار، الجزء الأول، طبعة الخامسة (5)، مزيدة ومنقحة 2022، الجزائر.

24) شريف أحمد بعوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري (دراسة تحليلية مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، مصر، 2016.

25) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الاصول الاجرائية في الدعاوى والاحكام الإدارية الاختصاص، الخصومة، الاحكام، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2012.

26) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضوابط إصدار الاحكام الإدارية والطعن عليها

27) عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية. (مبدأ المشروعية الإدارية، تنظيم القضاء الإداري دعوى إلغاء القرارات الإدارية التحقيق في المنازعات الإدارية، تنفيذ الاحكام الإدارية قضاء الاستعجال الإداري، طرق الطعن في الاحكام الإدارية، المسؤولية الإدارية)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.

28) عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الإدارية، (دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع – القسم الاول الإطار النظري للمنازعات الإدارية. جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2018.

29) عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء (دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من الجزائر فرنسا، تونس، مصر)، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، الاردن 2011.

30) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2014.

31) عمر زودة، الاجراءات المدنية والإدارية، (في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء)، بدون دار النشر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2015.

32) مازن ليلو راضي، القانون الإداري، (طبيعة القانون الإداري، التنظيم الإداري، الضبط الإداري، المرفق العام، الوظيفة العامة الاموال العامة، القرار الإداري، العقود الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الاسكندرية، مصر ،2005.

33) محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة مزيدة ومنقحة 2005، الجزائر.

34) محمد رفعت عبد الوهاب، المحاكم الإدارية الاستئنافية في فرنسا (نظرة عامة على تنظيم القضاء الإداري الفرنسي)، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2012.

35) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الانظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية). ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزء الاول، الجزائر 2005.

36) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (القانون رقم 08-09 المؤرخ في فيفري 2008، الخصومة، التنفيذ، التحكيم)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، بدون طبعة، وبدون سنة النشر.

الرسائـل والمذكرات الجامعيــة:

37) اوشن سمية، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري، أطروحة مقدمة انيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2021-2022.

38) بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 13 جويلية 2011.

39) فائزة جروني، طبيعة فضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2010-2011.

المقالات العلمية:

40) بلول فهيمة، المستجدات الاجرائية في المادة الإدارية دراسة على ضوء القانون رقم 22\13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 منشور بتاريخ 01\12\2022، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد السابع، العدد الرابع سنة 2022

41) بوبكر خلف، مقال "النظام القضائي الجزائري (دراسة مقارنة) ". مجلة البحوث والدراسات، العدد 21، 2016 مجلة نصف سنوية تصدر عن جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر.

42) فاطمة سنوسي، الدور الاجرائي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 2007.

43) فرحات فاطيمة الزهراء، بوسنان وفاء، مقال بعنوان " الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 2، جامعة زيان عاشور بالجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ النشر 07\07\2020.

المجلات:

44) مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 10، 2012.

45) مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 8، 2006.

المطبوعات:

46) دليل استغلال الارضية الرقمية للتبادل الالكتروني للعرائض والمذكرات في المواد المدنية.

47) زرقون نورالدين، محاضرة بعنوان " الاصلاح التشريعي لنظام الاستئناف في القضاء الإداري، (ألقيت على قضاة المحاكم الإدارية وقضاة محاكم الاستئناف بورقلة، بالمحكمة الإدارية بورقلة بتاريخ 17\01\2023).

المقالات:

48) فاطمة سنوسي، الدور الاجرائي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 2007.

49) فرحات فاطيمة الزهراء، بوسنان وفاء، مقال بعنوان " الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 2، جامعة زيان عاشور بالجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ النشر 07\07\2020.

المحاضرات:

50) سامية نويري، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر قانون إداري)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945.

51) عادل بوعمران، محاضرات في مقياس الرقابة القضائية على اعمال الادارة العامة (ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون إداري). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس، منشورة، 2022-2023.

52) الفاسي فاطمة الزهراء، محاضرات في مقياس النظام القضائي الإداري الجزائري، (ألقيت على طلبة قسم الماستر 02 تخصص قانون اداري)، كلية الحقوق، بجامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، للسنة الجامعية، 2020.

المواقع الإلكترونية:

53) الموقع الرسمي لصفحة وزارة العدل: http//www.mjustice.Dz

الفهرس

شكر وعرفان .....

إهداء .....

مقدمة **1**

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمحكمة الإدارية للاستئناف

المبحث الأول: مفهوم المحكمة الإدارية للاستئناف..... 14

المطلب الاول: تعريف المحكمة الإدارية للاستئناف وخصائصها 14

الفرع الاول: تعريف المحكمة الإدارية الاستئنافية: 14

أولا: تعريف المحكمة الإدارية للاستئناف في فرنسا: 15

ثانيا: تعريف المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر:..... 16

الفرع الثاني: خصائص المحكمة الإدارية للاستئناف: 17

اولا: من حيث التشكيلة: 17

ثانيا: من حيث الاختصاص:..... 17

ثالثا: من حيث طبيعة الاحكام الصادرة عنها: 17

المطلب الثاني: الإطار القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف 18

الفرع الاول: الأساس الدستوري للمحكمة الإدارية للاستئناف:..... 19

أولا: المرحلة : من 1996 الى 2020 – مرحلة عدم إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف: 19

المرحلة الثانية: مرحلة الاعلان الدستوري عن إنشاء محاكم إدارية للاستئناف سنة 2020: 20

الفرع الثاني: الأساس التشريعي للمحكمة الإدارية الاستئنافية: 20

الفرع الثالث: الإطار التنظيمي للمحكمة الإدارية للاستئناف: 22

المبحث الثاني: تنظيم المحكمة الإدارية للاستئناف..... 23

المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف: 23

الفرع الاول : الهيكل القضائي: 23

الفرع الثاني : الهيكل غير قضائي: 26

المطلب الثاني: قواعد سير عمل المحاكم الإدارية للاستئناف:..... 27

الفرع الاول : قواعد سير عمل المحاكم الإدارية للاستئناف المتعلق بنشاطها القضائي: 28
الفرع الثاني : قواعد سير المحاكم الإدارية للاستئناف المتعلقة بالنشاط غير القضائي: 29
الفصل الثاني: الخصومة القضائية امام المحكمة الإدارية للاستئناف
المبحث الاول: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف 33
المطلب الاول: الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية للاستئناف 33
الفرع الاول: الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف:..... 33
اولا: ضوابط الاختصاص الابتدائي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة: 34
ثانيا: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي:..... 35
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف: 38
المطلب الثاني: إشكالات الاختصاص..... 40
الفرع الأول: تنازع الاختصاص 41
الفرع الثاني: الارتباط بين الطلبات المعروضة على المحكمة الإدارية للاستئناف .. 42
اولا: تعلق الارتباط بالاختصاص النوعي:..... 42
ثانيا: تعلق الارتباط بالاختصاص الاقليمي 42
الفرع الثالث: تسوية مسائل الاختصاص 43
المبحث الثاني: إجراءات سير خصومة الاستئناف 45
المطلب الاول: مفهوم الخصومة الاستئنافية 45
الفرع الأول: تعريف الاستئناف وشروطه:..... 45
اولا: تعريف الاستئناف:..... 46
ثانيا: شروط الاستئناف: 46
الفرع الثاني: انواع الاستئناف:..... 49
أولا- الاستئناف الاصلي:..... 49
ثانيا- الاستئناف الفرعي: 49

الفرع الثالث: اثار الاستئناف: 50
أولا: الأثر الناقل للاستئناف L'effet dévolutif de l'appel: 50
ثانيا الأثر الموقف للاستئناف الأثر التعليقي لتنفيذ الحكم المستأنف (suspensif):
..... 51
المطلب الثاني: إجراءات التقاضي امام المحكمة الإدارية للاستئناف 52
الفرع الاول: إجراءات رفع الدعوى أمام جهة الاستئناف: 52
أولا: إجراءات الطعن بالاستئناف: 53
ثانيا: ميعاد رفع الاستئناف والفصل فيه: 55
الفرع الثاني: سلطة قاضي الاستئناف في تسيير الخصومة القضائية: 57
أولا: دور قاضي الاستئناف في تسيير الملف القضائي: 57
ثانيا: الفصل في الخصومة الاستئنافية: 60
الخـاتمة **67**
قائمة المصادر والمراجع **72**
الفهرس **79**

ملخص

على غرار المشرع الفرنسي، كرس المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وتم تجسيده فعليا، بإستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، ليكتمل هرم القضاء الإداري بالجزائر شأنه شأن القضاء العادي.

فبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ودسترته للمحكمة الإدارية للاستئناف، دخل القضاء الإداري الجزائري مرحلة جديدة تتمثل: في إنشاء ست (6) محاكم ادارية استئنافية على المستوى الوطني، مع تحديد مختلف المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها.

وكان الدافع الرئيسي من احداث نظام الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية الذي يقوم اساسا على ضمان تحقيق عدالة الحكم القضائي هو تبني مبدأ التقاضي على درجتين كضمانة يسمح من خلاله بمراجعة الاخطاء المحتملة لقضاة الدرجة الاولى.

وقد ادى الاصلاح التشريعي الذي عرفته الجزائر من سنة 2020 الى سنة 2023 الى انشاء جهتين للاستئناف في النظام القضائي الإداري، ولكل جهة اختصاصها، فمنح الاختصاص العام في الطعون بالاستئناف ضد الاحكام او الاوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية للمحاكم الإدارية للاستئناف واستثنى الاحكام والاوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، فيما يخص النزاعات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، ومنح الاختصاص فيها لمجلس الدولة كجهة استئناف.

وخلصنا في الاخير الى ان الحركة الاصلاحية التشريعية على مستوى القضاء الإداري كان يهدف من خلالها الى ضمان الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من جهة، ومن جهة أخرى تخفيف العبء على مجلس الدولة للتفرغ لممارسة مهامه الدستورية وتوحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية.

Abstract

Like the French legislator, the Algerian legislator has enshrined the principle of litigation at two levels in administrative matters, and it has in fact materialized through the creation of administrative courts of appeal, to complete the pyramid of administrative justice. in Algeria, just like the ordinary judiciary.

According to the constitutional amendment of 2020 and its constitution of the administrative court of appeal, Algerian administrative justice has entered a new phase: the establishment of six (6) administrative courts of appeal at the national level, with the identification of the different administrative jurisdictions within their jurisdiction. The main motive for the establishment of the appeal system in administrative matters, which is mainly based on the guarantee of the realization of justice of the judicial decision, is the adoption of the principle of two-level litigation as a guarantee by which it is allowed to examine the possible errors of the judges of the first degree. The legislative reform that Algeria experienced from 2020 to 2023 led to the establishment of two appeal bodies in the administrative judicial system, and each authority has its own jurisdiction, national public bodies and professional organizations national laws, and to assign jurisdiction to the Council of State as an appeal body.

Finally, we concluded that the legislative reform movement at the level of administrative justice aimed through it to guarantee the fundamental rights and freedoms of individuals on the one hand, and on the other hand, to lighten the burden of the Council of State. to devote itself to the exercise of its constitutional functions and to unify jurisprudence in administrative matters.